

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة اسو مصر للاستكشاف والانتاج ش.م.م.

في منطقة الصحراء الشرقية

حوت هذه الاتفاقية في يوم ٢٧/٨/١٩٨٤ بمعرفة و بين كل من حكومة « جمهورية مصر العربية » (ويعبر عنها فيما يلي بلفظ « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل (ويعبر عنها فيما يلي بلفظ « الهيئة ») وشركة اسو مصر للاستكشاف والانتاج ، ش.م.م. وهي شركة مؤسسة وقائسة طبقا لقوانين جمهورية بنما (ويعبر عنها فيما يلي اما بلفظ « اسو » أو « المقاول ») .

تقرر الآتي:

حيث أن الدولة تمتلك جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في جمهورية مصر العربية بما في ذلك المياه الاقليمية ، وكذا الموجودة في امتداد قاع البحر الساحلى الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب منحها التزاما مقصورا عليها وحدها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة انحاء المنطقة المشار اليها في المادة «٢» والوارد وصفها في الملحق «أ» والمبينة بالتقريب في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويطلق عليها فيما يلي « المنطقة ») .

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND EXPLOITATION
BETWEEN**

**THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
ESSO EGYPT EXPLORATION PRODUCTION S.A.
IN
EASTERN DESERT AREA**

This Agreement, made and entered into on this day of 27th Aug., 1984 by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "Government"), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Esso Egypt Exploration Production, S.A. a company organized and existing under the laws of the Republic of Panama (hereinafter referred to either as "ESSO" or "Contractor").

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial waters, and in the subsea floor subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial sea, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and exploitation of petroleum in and throughout the Area, subject of Article II, described in Annex A, and shown approximately in Annex B, which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

وحيث أن «اسو» توافق على تحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما بعد بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته واستغلاله في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع « الهيئة » ومع « اسو » كمقاول للقيام بالعمليات البترولية التي تجرى في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

فبناء على ذلك قد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت .

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغير ذلك من أعمال المسح والدراسات والتحليلات المدرجة في برنامج العمل والميزانية الموافق عليه وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب للتوصل الى اكتشاف البترول أو الى انتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات اللازمة لذلك طبقا لبرنامج العمل والميزانية الموافق عليه . والفعل « يبحث » يعنى القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتى :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير مسار واعادة حفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر من بئر بترول الى بئر مائى أو العكس .

WHEREAS, ESSO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and exploitation of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires to grant such concession, ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and ESSO as Contractor for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include geological, geophysical, aerial and other surveys, studies or analyses included in the approved work program and budget, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, in accordance with the approved work program and budget. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this agreement, with respect to :
- (1) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والمنشآت والعمليات المتعلقة بها وكذلك انتاج وتشغيل هذه الآبار واستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده واختزانه واحراق الغاز الغير المستفاد به ونقل وتسليم البترول والقيام باعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة اللازمة أو الثانوية التي تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « الاستغلال » يشمل هذه الأنشطة التي تتم في جمهورية مصر العربية والمناطق الواقعة في نطاق ولايتها بما في ذلك أعمال انشاء واستخدام المنشآت والتسهيلات اللازمة للانتاج وتشغيل الآبار التي قامت بحفرها « اسو » أو القائم بالعمليات في المنطقة وللحصول على البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده واختزانه واعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الثانوية الأخرى لاسترداده ، واحراق الغاز غير المستفاد به ونقل البترول وتسليمه وتصديره .

(د) « البترول » يعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يحصل عليها بأي طريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر .

(هـ) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » يعنى أى هيدروكربون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في العمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

- (2) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, producing and operating said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring recycling and other secondary recovery projects, and
- (3) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).
- (c) "Exploitation" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt and areas subject to its jurisdiction, including the construction and use of plants and facilities as may be necessary for producing and operating the wells drilled by ESSO or the Operator in the Area and for taking, saving treating, handling, storing, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, flaring, transporting, delivering and exporting petroleum.
- (d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (e) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (و) « الغاز » يعنى الغاز الطبيعي وغيره من العناصر الهيدروكربونية الغازية المنتجة من أية بئر فى المنطقة ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى قد توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف بعد استخلاص السائل الهيدروكربونى من الغاز المذكور .
- (ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كىلا سائلا معدلا الى درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهايت .
- (ح) « بئر البحث » تعنى أية بئر تم حفرها فى أى تركيب جيولوجى أو حقل أو مصيدا جيولوجيا بغرض اعطاء معلومات عن الطبقات الجيولوجية أو لاكتشاف مكان جديدة للزيت أو لتحديد نطاق مساحة تركيب أو حقل أو مصيدا جيولوجيا سبق أن حفر فيها بئر أو أكثر من آبار البحث التى ظهر فيها زيت ولكن لا تتضمن بئر تنسية كما هو موضح فى الفقرة (ط) التالية .
- (ط) « بئر تنمية » تعنى أية بئر تم حفرها بغرض الانتاج من مكمن أو مكان زيت محددة .
- (ى) « بئر استكشافى للزيت » يعنى بئر البحث لـ « اسو » على أى تركيب جيولوجى أو حقل أو مصيدا جيولوجيا يتضح بعد اجراء الاختبار المناسب وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة والمقبولة ، أما باختبار عامود الحفر لمدة محدودة عن طريق اختبار الانتاج الأكثر شمولاً ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ويتبين أنه يستطيع الانتاج بمعدل فعلى أو معدل محسوب لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل زيت يوميا . ويكون تاريخ اكتشاف « البئر الاستكشافى للزيت » هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه . واذا لم يتوافق أى بئر للبحث لـ « اسو » تم فى أى مكمن أو مجموعة من المكمن ، مع التعريف الوارد به عليه ولكن كان فى رأى « اسو » أن هذا المكمن أو مجموعة المكمن

- (f) "Gas" is natural gas and other gaseous hydrocarbons produced in the Area from any well and all nonhydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbon from such gas.
- (g) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (h) "Exploratory Well" means any well drilled on any geological structure, field, or trap for the purposes of providing stratigraphic information, or of discovering new oil reservoirs, and or of delineating the areal extent of a structure, field or trap on which one or more Exploratory Wells which encountered oil have previously been drilled but does not include a Development Well as defined in paragraph (i) below.
- (i) "Development Well" means any well drilled for the purpose of producing from an established oil reservoir or reservoirs.
- (j) "Discovery Oil Well" means an ESSO Exploratory Well on any geological structure, field or trap which after an appropriate test in accordance with sound and accepted industry production practices, either by drill stem test of limited duration or by a more extensive production test, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the actual or calculated rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day. The date of discovery of a "Discovery Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above. If any ESSO Exploratory Well completed in any reservoir or group of reservoirs does not meet the above definition, but in ESSO's opinion such reservoir or group of reservoirs considered collectively

مجتمعة تستحق التنمية التجارية فإنه يجوز لـ « أسو » ، وفقا لاختيارها ، أن تصنف وتعامل بئر البحث هذه على أنها بئر استكشافية للزيت لجميع الأغراض في ظل هذه الاتفاقية .

وعندما يتم اختبار واكمال هذا البئر الاستكشافية للزيت أو عندما تعلن « أسو » أن بئر البحث أصبح بئرا « استكشافية » للزيت سوف تخطر « أسو » الهيئة بذلك ، وبعد أن تراجع « أسو » الوضع مع الهيئة تقوم الهيئة و « أسو » بإخطار وزارة البترول بهذا البئر الا استكشافية للزيت وتقوم « أسو » والهيئة بالاتفاق المتبادل بتحديد الامتداد المرجح لمساحة المنطقة المحتمل الانتاج منها على أساس كافة البيانات العلمية والفنية المتوفرة عن الحقل المحتمل الذي يقع فيه هذا البئر الاستكشافية للزيت .

(ك) « الاكتشاف التجاري » يعنى تركيب جيولوجى منتج أو أية مصيدة جيولوجية أخرى قد حفرت على أيهما بئر أو أكثر التى ترى « أسو » على أساس من التقدير لكل العوامل المناسبة كمتوسط الانتاج وعمق الانتاج ووجود الموقع فى منطقة نائية وغير ذلك من العوامل الفنية والاقتصادية أنه يمكن تسميتها وفقا للأحوال الاقتصادية وطبقا لما يجرى عليه العمل عادة فى الصناعة . إذا كان هذا التركيب فى نظر « أسو » سواء وحدة أو بضمه لتركيبات أخرى يمثل اكتشافا تجاريا فإنه يمكن لـ « أسو » ، بناء على اختيارها ، اعلانه اكتشافا تجاريا ومعاملته على هذا الأساس فيما يخص أهداف هذه الاتفاقية . وبناء على ذلك تخطر « أسو » الهيئة ، وبعد الاجتماع مع الهيئة ودراسة ومراجعة كافة البيانات المناسبة معها بشأن وجود اكتشاف تجارى ، يخطر الهيئة و « أسو » كتابة وزارة البترول بالاكتشاف التجارى . وتحدد الهيئة بالاشتراك مع « أسو » - بشرط موافقة وزارة البترول وعلى أساس كافة ما يتوفر من بيانات علمية وفنية - الامتداد المحتمل لنطاق التركيب أو التركيبات المكونة لهذا الاكتشاف وتنمية القطاع أو القطاعات

could be worthy of commercial development, then ESSO may, at its option, designate and treat such Exploratory Well as a Discovery Oil Well for all purposes under this Agreement.

When such Discovery Oil Well is tested and completed or when ESSO declares an Exploratory Well to be a Discovery Oil Well, ESSO shall so advise EGPC, and after ESSO reviews the situation with EGPC, EGPC and ESSO shall notify the Ministry of Petroleum of such Discovery Oil Well. EGPC and ESSO shall mutually determine the probable surface extent of the potential producing area, based upon all available scientific and technical data of the potential field in which such Discovery Oil Well has been made.

- (k) "Commercial Discovery" means a producing geological structure or any other geological trap on which one or more Wells have been drilled, which in the judgment of ESSO based on a consideration of all relevant factors such as the average production, depth of production, remoteness of the location, and other technical and economic factors, can be developed under economic conditions according to the normal practice of the industry. If in the judgment of ESSO such a structure, whether alone or in conjunction with other structures, constitutes a Commercial Discovery, ESSO may at its option, declare and treat it as a Commercial Discovery for all purposes under this Agreement. ESSO shall give notice thereof to EGPC and after meeting, studying and reviewing all appropriate data with EGPC regarding the existence of a Commercial Discovery, EGPC and ESSO shall notify in writing the Ministry of Petroleum of a Commercial Discovery. EGPC and ESSO shall mutually determine, subject to the approval of the Ministry of Petroleum, the probable surface extent, based upon all available scientific and technical data, of the structure or structures constituting such discovery. The development

أو الجزء أو الأجزاء من القطاعات التي يقع في نطاقها هذا التركيب أو التركيبات ويشار إليها فيما بعد بالمساحة التي تشمل الحقل الذي تم فيه الاكتشاف التجاري .

(ل) « ج . م . ع . » تعنى جمهورية مصر العربية .

(م) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من « الهيئة » و « أسو » و « الحكومة » بعد صدور القانون الخاص بها .

(ن) « السنة » تعنى فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى « الجريجورى » .

(س) « السنة التقويمية » تعنى الفترة ابتداء من أول يناير الى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادى « الجريجورى » مع حساب يومى البداية والنهاية .

« السنة المالية » تعنى السنة المالية الحكومية التي تبدأ فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو مع حساب يومى البداية والنهاية .

« الربع السنوى » يعنى فترة ثلاثة (٣) أشهر طبقا للتقويم الميلادى « الجريجورى » ابتداء من أول يناير أو أول أبريل أو أول يوليو أو أول أكتوبر .

(ع) « السنة الضريبية » تعنى فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى « الجريجورى » تصبح بها أية ضريبة على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، مقرررة أو واجبة الأداء طبقا لأى قانون مطبق أو لائحة حكومية .

(ف) « القائم بالعمليات » يعنى الشركة المشتركة التي يتم تكوينها بين الهيئة و « أسو » وفقا لأحكام المادة السابقة من هذه الاتفاقية .

Block or Blocks or the part or the parts thereof in which such structure or structures are located are referred to hereinafter as the area covering the field in which the Commercial Discovery has been made.

- (l) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.
- (m) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by EGPC, ESSO and the Government, after the issue of the relevant Law.
- (n) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (o) "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.
- "Financial year" means the Government's financial year starting on July 1 and ending on June 30, both dates being inclusive.
- "Quarter" means a period of three (3) months according to the Gregorian Calendar commencing on either January 1, April 1, July 1 or October 1.
- (p) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which an income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, or regulation of the Government.
- q) "Operator" means the Joint Company to be formed by EGPC and ESSO under the provisions of Article VII of this Agreement.

(ص) « الشركة التابعة » تعنى الشركة :

١ - التي تكون أسهم وأسمائها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم وأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لطرف من أطراف هذه الاتفاقية .

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم وأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم لطرف من أطراف هذه الاتفاقية .

٣ - التي تكون أسهم وأسمائها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسمال رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة الأسهم لطرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة الواحدة .

(ق) « المنطقة » تعنى المساحة الأصلية الموصوفة في الملحق (أ) والمبينه في الملحق (ب) أو المساحة التي تحتفظ بها « أسو » بعد التخلي أو التنازل .

(ر) « قطاع بحث » يعنى مساحة محاطة بخطوط مستقيمة نقاطها الركنية مطابقة لست دقائق × ست دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول كما هو مبين في الملحق (أ) .

(س) « قطاع تنمية » يعنى مساحة محاطة بخطوط مستقيمة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول مقاسا على التوالي من الحدود الشرقية والشمالية من المساحة الأصلية كما هو موضح في الملحق أ .

(ت) « زيت خام الربح » يعنى بالنسبة لكل من الهيئة أو « أسو » حصتها خلال فترة معينة كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة مأخوذاً من متوسط الإنتاج اليومي للزيت الخام بعد خصم زيت استرداد التكاليف كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة المشار إليها .

- (r) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of the votes at stockholders' meeting of such Company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto :
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital, conferring a majority of the votes at stockholders' meetings, of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital, conferring a majority of the votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of the votes at stockholders' meetings of a party hereto, are owned directly or indirectly by one and the same company.
- (s) "Area" means the original area described in Annex A and shown in Annex B or the area retained by ESSO after relinquishment or surrender.
- (t) "Exploration Block" means an area bounded by straight lines, the corner points of which are coincident with intervals of six (6) minutes latitude and six (6) minutes longitude as shown on Annex A.
- (u) "Development Block" means an area bounded by straight lines, the corner points of which are coincident with intervals of three (3) minutes latitude and three (3) minutes longitude measured, respectively from the Eastern and Northern boundaries of the original areas as described in Annex A.
- (v) "Profit Crude Oil" means in respect of either EGPC or ESSO, its share for a given period as provided in paragraph (b) of Article V hereof of the average daily production of Crude Oil after allowing for Cost Recovery Crude Oil as provided for in paragraph (a) of the said Article V.

(ض) « عقد تنسية » يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات التنمية التي تشمل المنطقة التي تحوى الحقل الذي تم فيه اكتشافا تجاريا .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

تعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) أجزاء من هذه الاتفاقية ويكون لها نفس قوة وأثر الأحكام التي تتضمنها مواد هذه الاتفاقية .
الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما بعد بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة بمقياس ١/٢٠٠٠٠٠ تقريباً تبين المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) عبارة عن صيغة خطاب ضمان تقدمه « أسو » صادر ومصدق عليه من البنك الأهلى المصرى (ويطلق عليه فيما بعد « البنك ») بمبلغ اثني عشر (١٢) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لالتزام الحد الأدنى لمصرفات البحث ويظل مفعول هذا الضمان سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية أربع (٤) سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . ويتم تقديم خطاب الضمان المذكور لدى توقيع وزير البترول والهيئة و « أسو » .

والملاحق (د) النظام المحاسبى ويشمل بنوداً تكميلية مرتبطة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية بشأن المصرفيات والتكاليف .

والملاحق (هـ) « الشركة المشتركة » موضوع المادة (٧) الواردة فيما بعد .

والملاحق (و) يتضمن بنوداً تكميلية مرتبطة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية بشأن الغاز .

(w) "Development Lease" means all or part of a Development Block or Blocks comprising the area covering the field in which a Commercial Discovery has been made.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the Area.

Annex "B" is a map on the scale one (1) to two million (2,000,000) approximately, indicating the Area covered by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is a form of a letter of guaranty to be submitted by ESSO, duly authorized and issued by National Bank of Egypt, (hereinafter called "the Bank") for the sum of twelve (12) million U.S. dollars, guaranteeing the minimum exploration expenditure obligation. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of four (4) years from the Effective Date of this Agreement. This letter shall be submitted at the time of the signature by the Minister of Petroleum, EGPC, and ESSO.

Annex "D" Accounting procedure contains implementing provisions related to Article V of this Agreement in respect of cost and expenses.

Annex "E" relates to the Joint Company subject of Article VII hereinafter.

Annex "F" contains implementing provisions related to Article V of this Agreement in respect of gas.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة ولـ « أسو » بصفتها مقاولا التزاما مقصورا عليهما في المنطقة بمقتضى النصوص والتعهدات والشروط الميينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، ويشمل ذلك حق القيام بأعمال البحث والتنمية والاستغلال المشار إليها في هذه الاتفاقية وذلك في هذه المنطقة وبخصوصها .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من « المنطقة » طوال مدة التنسية والاستغلال بما في ذلك مدة التجديد كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة وتتحمل الهيئة وتدفع مثل هذه الاتاوة - سواء أكانت نقدا أم عينا - ومن المفهوم أنه لا تستحق ايجارات بالنسبة للمنطقة .

(ب) تبدأ مدة البحث وقدرها عشر (١٠) سنوات متتالية من تاريخ السريان وتعتبر هذه الاتفاقية منتهية اذا لم يستكمل أى بر استكشافى للزيت قبل نهاية مدة البحث وهي عشر (١٠) سنوات خاضعة دائما لشروط الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة .

(ج) مدة التنمية لهذه الاتفاقية عشرون (٢٠) سنة من تاريخ اصدار عقد التنمية الأول . ويمكن تجديد مدة التنمية لهذه الاتفاقية بذات النصوص والأحكام وذلك لمدة اضافية قدرها خمس (٥) سنوات وفقا لاختيار « أسو » وذلك بموجب اخطارا كتابى مسبق بستة (٦) أشهر توجهه الى الهيئة . ومن المفهوم أن الحقوق المترتبة على هذا الالتزام المشار إليها بعاليه للقيام بعمليات البحث والتنمية والاستغلال تظل سارية المفعول بالكامل طوال الفترات المذكورة بعاليه وفقا لهذه الاتفاقية . وعقب الاكتشاف التجارى سوف تطلد الهيئة و « أسو »

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC, and ESSO as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area, including the right to carry out the Exploration, Development and Exploitation operations described in this Agreement in and with respect to such Area:

- (a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V, in cash or in kind of ten (10%) percent of the total quantity of Crude Oil produced and saved from the Area during the Development and Exploitation period, including renewal. Said royalty, whether in cash or in kind, shall be borne and paid by EGPC. It is understood that no rentals are payable respecting the Area.
- (b) An exploration period of ten (10) consecutive years shall start from the Effective Date. This Agreement shall be terminated if no Discovery Oil Well has been completed by the end of the ten (10) years of the exploration period subject always to the provisions of paragraph (c) of this Article III.
- (c) The development period of this Agreement shall be twenty(20) years from the date of issuance of the first Development Lease. The development period of this Agreement may be renewed on the same terms and provisions for an additional period of five (5) years at the option of ESSO upon six (6) months prior written notice to EGPC. It is understood that the concession rights above referred to carry out Exploration, Development and Exploitation operations, shall continue fully in effect during the above referenced periods of this Agreement.

Following Commercial Discovery, the extent of the Area covering the field in which the Commercial Discovery has been made shall be mutually determined by EGPC and ESSO, subject to the approval of the Ministry of Petroleum, as

معا مساحة المنصبة التي تحوى الحقل التي تم فيها الاكتشاف التجارى بشرط موافقة وزارة البترول كما هو منصوص عليه بالفقرة (ك) من المادة الأولى لهذه الاتفاقية . وسوف تتحول مثل هذه المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون الحاجة الى اصدار أى أداة قانونية أو تصريح اضافى .

١ - اعتبارا من تاريخ قيام « أسو » باختبار أو اكمال أى بئر بحث (يشار اليه فى هذه الاتفاقية بالبئر الاستكشافى للزيت) ينتج كميات معقولة من الزيت الخام من تركيب منتج جديد أو مصيدة ، يكون لـ « أسو » - حتى لو وقع هذا التاريخ فى السنتين الأخيرتين من مدة الاستكشاف الكلية البالغة عشرة (١٠) سنوات عقب تاريخ السريان مدة قدرها سنتان (٢) لاجراء مزيد من التحديد والتقييم لتقرير الاحتمالات التجارية لمثل هذا الحقل ولإعلان أنه اكتشاف تجارى (كما هو منصوص عليه فى الفقرة (ك) من المادة (١) فى هذه الاتفاقية) . وعند الاكتشاف التجارى تبدأ فورا عمليات التنمية بمعرفة القوائم بالعمليات ومتابعة برنامج تنمية قوى يقوم على خواص الحقل والأصول السليمة فى مجال صناعة الزيت وذلك الى أن يتم - فى الحدود الممكنة فنيا واقتصاديا - تنمية الحقل بالكامل . اذا تحقق الانتاج من مثل هذا الاكتشاف خلال سنتين (٢) من تاريخ اصدار عقد التنمية فسوف تحتفظ « أسو » بالحقل لباقي مدة هذه الاتفاقية المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة وأى تجديد لها . أما اذا لم يتحقق الانتاج من المنطقة التي تحوى الحقل التي تم فيها الاكتشاف التجارى خلال فترة السنتين (٢) هذه فإنه يجب أن تتخلى « أسو » عن قطاع أو قطاعات التنمية أو جزء منها التي تشمل هذا الحقل . تتخلى « أسو » بعد سنتين (٢) من بداية الانتاج من حقل تم فيه اكتشاف تجارى عن قطاع أو قطاعات تنمية أو جزء منها متبقيا بصدد هذا الاكتشاف التجارى والتي لا تشمل أى جزء من تركيب يمكنه انتاج بترول والتي

provided in paragraph (k) of Article I hereof. Such Area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

- (1) Commencing from the date when any Exploratory Well (herein designated as a Discovery Oil Well) that produces reasonable quantities of Crude Oil from a new productive structure or trap is tested and completed by ESSO, ESSO shall have, even if such date occurs in the last two (2) years of the total ten (10) year Exploration period following the Effective Date, a period of two (2) years for further delineation and evaluation to determine the commercial potential of such field and declare it to be a Commercial Discovery (as provided in paragraph (k) of Article I hereof). Upon Commercial Discovery, Development operations shall immediately be started by the Operator and a vigorous development program based upon the characteristics of the field and good oil field practice will be pursued until the field is fully developed to the extent technically and economically feasible. If within a period of two (2) years after the date of issuance of the Development Lease production is established from such discovery ESSO shall retain the field for the rest of the term of this Agreement provided for under paragraph (c) of this Article III and any renewal thereof. If production is not established from the area covering the field in which the Commercial Discovery was made within such two (2) year period, ESSO shall relinquish the Development Block or Blocks or part thereof covering such field. After two (2) years following commencement of production from a field in which a Commercial Discovery has been made, ESSO shall relinquish any Development Block or Blocks, or part thereof retained in connection with such Commercial Discovery which Block or Blocks or part thereof do not include any part of a structure capable of production of Petroleum and which is or are not required for future secondary or enhanced recovery purposes. Such

لا تكون مطلوبة مستقبلا لأغراض الاستخراج الثانوى أو المستحدث •
 تتم هذه التخليات مستقلة عن ولكن تحتسب ضمن التزامات التخلّى
 طبقا للفقرة (د) من هذه المادة الثالثة • فى حالة اذا ما أكملت « أسو »
 التحديد والتقييم لبئر استكشافى للزيت وأعلن أن التركيب أو التركيبات
 المعنية اكتشافا تجاريا فى فترة أقل من فترة السنتين المخصصتين لهذا
 الغرض فإن الباقي من فترة السنتين يضاف الى فترة السنتين التاليتين
 المخصصة لغرض تحقيق الانتاج ولكن بشرط أن مجموع هذه الفترات
 لا يتعدى أربع (٤) سنوات من التاريخ الذى تم فيه استكمال واختبار
 البئر الاستكشافى للزيت المشار اليه عليه ، الا فى حالة موافقة الهيئة
 على خلاف ذلك • يجوز للهيئة مد هذه الفترات فى حالة اتفاق كل من
 الهيئة و « أسو » على ذلك لأسباب فنية •

٢ - التأخير بسبب القوة القاهرة أو النتائج غير المتوقعة التى لا ترجع
 الى خطأ من جانب « أسو » أو اذا لم يتوفر ل « أسو » فى أى جهة
 من العالم الحصول على المعدات المخصصة للعمل أو عجزت هذه المعدات
 عن تأدية الأعمال المبينة فى الفقرة الفرعية (١) عليه فيترتب على ذلك
 الأثر المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة العشرين من هذه
 الاتفاقية • وفى حالة التخلّى على نجر ما هو منصوص عليه فى الفقرة
 الفرعية (١) عليه ، فإن الحقوق البترولية المتعلقة بمنطقة التخلّى يعاد
 منحها مباشرة الى الهيئة بقوة القانون اذا ما رغبت الهيئة فى ذلك •
 وتبعاً لذلك فإنه من المفهوم أن أثر ما تقدم هو أنه فى حالة عدم تحقق
 الانتاج المذكور على نحو ما نص عليه بعاليه خلال الفترات الزمنية
 المحددة بعاليه ، فيتم التخلّى عن المساحة التى تشمل الحقل طبقا لما
 نص عليه فيما تقدم ، وأنه لتفادى مثل هذا الأثر بالنسبة ل « أسو »
 فإن الهيئة سوف تتولى تقديرها المتعاطف والصادق لأى طلبات تتقدم بها
 « أسو » لمد هذه الفترات الزمنية على نحو ما نص عليه بعاليه •
 وعلى الرغم من أن هذه الفقرة (ج) تنص بصدد بعض التركيبات

relinquishment shall be made independent of, but shall be counted towards satisfaction of, the relinquishment obligations of paragraph (d) of this Article III. In the event that ESSO completes its delineation and evaluation of a Discovery Oil Well and declares the structure or structures in question to be a Commercial Discovery in less than the two (2) year period provided above for that purpose, the balance of such two year period shall be added to the further period of two (2) years allowed for the purpose of establishing production but so that the total of such periods shall not, unless otherwise approved by EGPC, exceed four (4) years from the date on which the Discovery oil Well in question is completed and tested as provided above. Such periods may be extended by EGPC if ESSO and EGPC agree because of technical reasons.

- (2) Delay caused by force majeure, or unforeseen consequences not due to the fault of ESSO, or the unavailability to ESSO worldwide, or the failure of the specialized equipment required for the performance of the actions described in sub-paragraph (1) above, shall have the effect provided for in paragraph (a) of Article XX of this Agreement. In the event of relinquishment as provided for in sub-paragraph (1) above, the petroleum rights over the area of the relinquishment shall pass by regrant directly to EGPC by operation of law if EGPC so desires. Accordingly, it is understood that the effect of the foregoing is that if such production is not established as above provided within the time periods as specified above, the area covering the field will be relinquished as provided hereinabove, and that to avoid this effect for ESSO, EGPC will give sympathetic and sincere consideration to any requests of ESSO as above provided for extension of such time periods. Although the present paragraph (c) provides in connection with a certain structure (trap, field)

(مصيدة ، حقل) على التخلي عن قطاع أو بطاعات تسمية أو جزء أو أجزاء تابعة لها فإنه من المتعارف عليه أن المساحة التي يشملها أى من مثل هذا التخلي سوف تعطل أو تخفض نيتسى تفادى التخلي عن كل أو جزء من تركيب أو تركيبات (مصايد ، حقول) أخرى كأننا فى ذات القطاع أو جزء منه مع الالتزام دائما بمتطلبات التخلي المنصوص عليها فى الفقرة (د) من هذه المادة الثالثة .

وإذا تم اكتشاف الزيت الخام ولكن لم تعلنه «أسو» اكتشافا تجاريا خلال المدة الزمنية المخصصة لهذا الاكتشاف كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه ففى هذه الحالة يكوز للهيئة ، عند انتهاء هذه المدة المذكورة وبعد توجيه اخطار كتابى الى « أسو » مهلته ستون (٦٠) يوما الحق فى تنمية واداج كل الزيت الخام من المعالم الجيولوجية التى تم حفر البئر عليها والتصرف فيه وذلك على نفقتها ومخاطرتها وبتكاليف تقع عليها منفردة . ويتضمن هذا الاخطار المساحة المحددة المتضمنة المعالم الجيولوجية المزمع تنميتها (السماء فيما بعد بالمساحة المعنية) والآبار التى سيجرى حفرها وأجهزة الاتاج التى ستقام وكذا ما تقدره الهيئة من تكاليف فى هذا الشأن .

ويجوز لـ « أسو » خلال ثلاثين (٣٠) يوما لاحقة على تسلمها مثل هذا الاخطار أن تقرر كتابة خيارها فى القيام بتنمية المساحة المعنية على نحو ما هو منصوص عليه فى حالة الاكتشاف التجارى بالتطبيق لهذه الاتفاقية . وفى مثل هذه الحالة يستمر تطبيق جميع بنود هذه الاتفاقية على المساحة المعنية .

وإذا قررت « أسو » خيارها فى عدم تنمية المساحة المعنية ففى هذه الحالة يتم تجنب المساحة المعنية لعمليات المخاطرة المنفردة للهيئة . ومن المتعارف عليه أن « أسو » غير ملزمة بتأدية العمليات للهيئة . عندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من المساحة المعنية كمية توزاى من

for relinquishment by Development block or blocks or part or parts thereof, it is understood that the area covered by any such relinquishment will be revised and reduced so as to avoid the relinquishment of all or part of another structure or structures (traps, fields) located in the same block or part thereof, subject always to the relinquishment requirements contained in paragraph (d) of this Article III.

If Crude Oil is discovered but is not declared by ESSO to be a Commercial Discovery within the relevant time period for such discovery as provided in sub-paragraph (1) above, EGPC shall, at the expiration of such period, have the right, following sixty (60) days notice in writing to ESSO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed (hereinafter called the Specified Area), the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.

Within thirty (30) days after receipt of said notice ESSO may, in writing, elect to develop the Specified Area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the Specified Area.

If ESSO does not elect to develop the Specified Area, the Specified Area shall be set aside for sole risk operations by EGPC. It is understood that ESSO is not obligated to perform the operations for EGPC. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from the Specified Area, a quantity of Crude Oil equal in value

حيث القيمة ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من تكاليف التنمية والاستغلال كما هو موضح في المادة الخامسة (أ) (٧) (٢) التي أنفقتها على المساحة المعنية عندئذ يكون لـ «أسو» فقط في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل في المساحة المعنية حق الخيار في المشاركة فيما تجاوز ذلك من تنمية واستغلال للمساحة المعنية وذلك مقابل سدادها للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من مصروفات الاستكشاف كما هو موضح في المادة الخامسة (أ) (٧) (١) ومصروفات التنمية والاستغلال كما هو موضح في المادة الخامسة (أ) (٧) (٢) المنفقة بمعرفة الهيئة على الاكتشاف التجارى المستقل . وهذه المائة في المائة (١٠٠٪) المسددة تستردها «أسو» من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وعقب هذا السداد مباشرة فإن المساحة المعنية إما أن (١) تعود الى الوضع الخاص بعقد تنمية عادى للمساحة وفقا لهذه الاتفاقية وبالتالي يتم ادارتها تبعا للبنود الواردة فيها أو (٢) بدلا من ذلك فإنه اذا ما كانت الهيئة أو شركتها التابعة لها تباشر وقتئذ كافة عمليات التنمية في المساحة المعنية على نفقتها المنفردة وتقرر الهيئة خيارها في استمرار عملياتها هذه ، ففي هذه الحالة تظل المساحة مجنبه وتكون «أسو» مستحقة فقط لما يخصها من نسبة مشاركة الانتاج في الزيت الخام على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة (ب) الواردة فيما بعد .

ويتم تقدير زيت خام المخاطرة المنفردة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة . وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة (ب) ،عاليه فإن هذه الاتفاقية تظل مع ذلك سارية على عمليات أية مخاطرة منفردة للهيئة وفقا لهذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أن هذه الاتفاقية تكون قد أنهيت بالنسبة لـ «أسو» تبعا لأحكام الفقرة (ب) المذكورة عالية .

وفي حالة عدم قيام الهيئة بالانتاج من المساحة المعنية خلال سنتين (٢) من اصدار اخطار عمليات المخاطرة المنفردة فإنه يكون لـ «أسو» بعد

to three hundred (300%) percent of the Development and Exploitation Expenditures as defined in Article V (a) (7) (ii) it has incurred on the Specified Area, ESSO shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery within the Specified Area, to share in further Development and Exploitation of the Specified Area upon paying EGPC one hundred (100%) percent of Exploration Expenditures as defined in Article V (a) (7) (i) and the Development and Exploitation Expenditures as defined in Article V (a) (7) (ii) incurred by EGPC on the separate Commercial Discovery. Such one hundred (100%) percent payment shall be recovered by ESSO from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the Specified Area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that, at such time EGPC or its affiliated company is conducting all Development operations in the Specified Area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and ESSO shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article V (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (a) of Article V. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to ESSO pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

If EGPC does not establish production from the Specified Area within two years of giving notice of sole risk operations, then ESSO will have the right at a later

هذا التاريخ وبدون الاخلال بالتزامات التخلي طبقا للمفكرة (د) من هذه المادة الحق في اعلان اكتشاف تجارى وتميته طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(د) سوف تتخلى الهيئة و « أسو » عن أجزاء من المنطقة وسوف تختار « أسو » هذه الأجزاء لتكون معقولة في العدد والشكل وبعد دراسة هذه المسألة مع الهيئة مساوية للآتى :

- فى نهاية أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان مجموع قدره خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية .

- فى نهاية سبع (٧) سنوات من تاريخ السريان خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية .

- فى نهاية عشر (١٠) سنوات من تاريخ السريان باقى المنطقة الأصلية فيما عدا المناطق التى تغطى الحقل أو الحقول التى تضم بئرا استكشافيا للزيت أو اكتشافا نجاريا .

وعقب الاكتشاف التجارى فإن مثل هذا التخلي - فيما عدا التخلي المنصوص عليه بعالية عند نهاية السنة العاشرة (١٠) - يتم وفقا لأحكام المادة السابعة (المتعلقة بالشركة المشتركة) بشأن التخليات .

على أن يكون ذلك باستمرار وفقا للالتزام المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة التى تنص على دفع أى عجز فى تكاليف الاستكشاف (كما هو موضح فيها) فإن « أسو » تستطيع اختياريا فى أى وقت التنازل عن المنطقة بأكملها عند تقديم اخطار كتابى بهذا الصدد للهيئة .

(هـ) تتحمل « أسو » مخاطر جميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ومن ثم يكون لها مصلحة اقتصادية فى تنمية الموارد البترولية فى المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات - لا تشمل بأية حال أية فوائد على الاستثمارات أو أية رسوم مالية أو أعباء بنكية وتلك التكاليف والمصروفات تكون قابلة للاسترداد

date, without prejudice to the relinquishment provisions of paragraph (d) of this article, to declare a Commercial Discovery and develop it under the terms of this Agreement.

(d) EGPC and ESSO shall relinquish portions of the Area, such portions to be selected by ESSO so as to be reasonable in number and shape, and after studying this matter together with EGPC, equal to the following:

- At the end of four (4) years from the Effective Date, a total of twenty-five (25%) percent of the original Area.
- At the end of seven (7) years from the Effective Date, an additional twenty-five (25%) percent of the original Area.
- At the end of ten (10) years from the Effective Date, the balance of the original Area except for the areas covering the field or fields in which a Discovery Oil Well or a Commercial Discovery has been made.

Following Commercial Discovery, any such relinquishment, except the relinquishment provided for above at the end of the tenth (10th) year, shall be made in accordance with the provisions of Article VII (relating to the Joint Company) respecting relinquishment.

Subject always to the obligation under paragraph (b) of Article IV to make payment of any deficiency in exploration expenditures (as therein described), ESSO may at any time voluntarily surrender the entire Area upon giving written notice to this effect to EGPC.

(e) ESSO shall carry the risk of all the cost and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the Petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall not include whatsoever any interest on investment, financial fees or bank charges, and such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the

وفقا لأحكام المادة الخامسة • وخلال مدة هذه الاتفاقية وتجديدها
يقسم مجموع الانتاج المتحقق من مباشرة هذه العمليات بين الهيئة
و « أسو » وفقا لأحكام المادة الخامسة •

(و) ١ - سوف تخضع « أسو » لضريبة الدخل حسب القانون المصرى
المطبق • وسيعادل دخل « أسو » السنوى مجموع المبالغ التى تسلمتها من
بيع أو أى تصريف آخر للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وذلك
لأغراض ضريبة الدخل المصرية (أو اذا كان مطبقا المبالغ التى تسلمتها
« أسو » من الهيئة حسب الفقرة الفرعية (أ) (٥) من المادة الخامسة)
ومجموع المبالغ التى تسلمتها « أسو » من بيع أو أى تصريف آخر
لنصيب « أسو » فى « زيت خام الربح » بالإضافة الى مجموع مبالغ
ضريبة الدخل المصرية التى دفعتها الهيئة عن « أسو » وباسمها طبقا للفقرة
الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثالثة وسوف يعادل دخل
« أسو » الخاضع للضريبة دخلها السنوى بعد خصم كل المصاريف
والتكاليف وأى مدفوعات تقتضيها الفقرة الفرعية (أ) (٤) (١) من
المادة الخامسة •

٢ - تدفع الهيئة عن « أسو » وباسمها الضريبة المصرية عن الدخل
الخاص بـ «أسو» وذلك من نصيب الهيئة من «زيت خام الربح» وسوف
تشمل ضريبة الدخل المصرية جميع ضرائب الدخل المدفوعة فى ج.م.ع. •
وذلك لأغراض هذه الاتفاقية مثل الضريبة على أرباح الشركات المساهمة
والضريبة على الأرباح من الأنشطة التجارية والصناعية وضريبة الدخل
على رؤوس الأموال المنقولة وسوف تشمل كل الضرائب القائمة على
دخل أو أرباح مثل المبالغ المحتجزة من حصص أو توزيعات أخرى لدخل
أو أرباح « أسو » •

٣ - سوف تقوم الهيئة بتسليم « أسو » الايصالات الرسمية الأصلية
الدالة على سدادها للضريبة المصرية عن الدخل الخاص بـ «أسو» ويجب
أن تصدر هذه الايصالات عن طريق السلطات الضريبية المختصة ميناها

term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and ESSO in accordance with the provisions of Article V.

- (f) (1) ESSO shall be liable for income tax in accordance with applicable Egyptian law. ESSO's annual income for Egyptian Income Tax purposes will equal the total of the amounts received by ESSO from the sale or other disposition of Cost Recovery Crude Oil (or, if applicable, the amounts received by ESSO from EGPC pursuant to sub-paragraph (a) (5) of Article V) and the total of the amounts received by ESSO from the sale or other disposition of ESSO's share of Profit Crude Oil plus the total amount of Egyptian Income Tax paid by EGPC in the name of and on behalf of ESSO pursuant to sub-paragraph (f) (2) of this Article III. ESSO's taxable income shall equal ESSO's annual income reduced by all costs and expenses and any payment required by sub-paragraph (a) (4) (i) of Article V.
- (2) EGPC shall pay, in the name of and on behalf of ESSO, ESSO's Egyptian Income Tax out of EGPC's share of Profit Crude Oil. For purposes of this Agreement, Egyptian Income Tax shall include all income taxes payable in the A.R.E., such as the tax on the profits of shareholding companies, the tax on profits from commercial and industrial activities and the tax on income from mobile capital, and shall include all taxes based on income or profits such as amounts withheld from dividends or other distributions of income or profits by ESSO.
- (3) EGPC shall furnish to ESSO the proper official receipts evidencing the payment of ESSO's Egyptian Income Tax. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars

المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات وستصدر هذه الايصالات في خلال مائة وخمسين (١٥٠) يوماً بعد بدء السنة التقويمية التالية •

٤ - وعند احتساب ضرائب الدخل المفروضة على الهيئة في ج.م.ع. يكون لها الحق في خصم جميع الأتاوات التي كانت قد سددتها لحكومة ج.م.ع. وأيضا الضرائب المصرية الخاصة بـ « اسو » التي تكون الهيئة قد سددتها نيابة عنها •

(ز) مع عدم الاخلال بحق الحكومة في « الاستيلاء » على ما فحو ما هو منصوص عليه في المادة السابعة عشرة فيما بعد فان جميع الالتزامات المرتبطة بتوريد الزيت الخام المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ هي محل اعفاء مقرر بموجب هذا النص وبالتالي لا تسرى على الهيئة و « اسو » كما تعفى « اسو » من أى التزام قد ينشأ تبعا لقوانين ج.م.ع. المتعلقة بتقسيم الأرباح مع الغير أو بتكوين احتياطات أو أرصدة لأغراض الاستثمار •

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات وادارة العمليات

(أ) تبدأ « أسو » عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ، يحق لـ « أسو » استلام نسخ من كل المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية والاستكشافية الأخرى المتوفرة لدى الهيئة والمتعلقة بالمنطقة مقابل ثمن يتفق عليه بين الطرفين والثلث المدفوع من « أسو » مقابل هذه النسخ سوف يعامل كنفقات بحث مدفوعة من « اسو » خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية وذلك للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الرابعة •

(ب) وفي حالة احتفاظ « أسو » بالالتزام للفترة الثلاث بأكملها تقوم « اسو » باتفاق ما لا يقل عن أربعة وأربعين (٤٤) مليون من دولارات

customary for such receipts. Such receipts shall be issued within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Calendar Year.

- (4) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the A.R.E. Government and the A.R.E. Taxes of ESSO paid by EGPC on ESSO's behalf.
- (g) Without prejudice to the Government's right of requisitions provided in Article XVII hereinafter, all obligations relating to crude oil supply as are the subject of Article 37 of Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 85 of 1956, are the subject of an exemption hereby accorded and shall accordingly not apply to EGPC and ESSO. ESSO shall be exempt from any obligation which may arise out of A.R.E. Laws relating to division of profit with third parties or the establishment of reserves or funds for purposes of investment.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

- (a) ESSO shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. ESSO shall be entitled to receive copies of all geological, geophysical and other exploration data available from EGPC that relate to the Area at a mutually agreed upon price and the price paid by ESSO for such copy data shall be treated for the purposes of paragraph (b) of this Article IV as an expenditure made by ESSO on Exploration in the initial four (4) year period.
- (b) In the event ESSO holds the concession for all three terms, ESSO shall spend a minimum of forty four (44) million U.S.

الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال البحث خلال مدة عشر (١٠) سنوات على النحو التالي :

خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية تنفق « أسو » كحد أدنى مبلغا وقدره اثني عشر (١٢) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال البحث وفي حالة اتفاق كل من « اسو » والهيئة في نهاية السنة الثالثة لهذه الفترة الأولية على وجود وموقع تركيب جيولوجي في المنطقة ويستحق الحفر لاحتمال اكتشاف بترول ستحفر « أسو » بئرا واحدا على هذا التركيب خلال السنة الأخيرة لتلك الفترة الأولية .

١ - ويتوقف برنامج العمل المذكور آنفا على سرعة الدخول الى منطقة الامتياز فاذا حالت الظروف والقيود الخارجة عن ارادة «أسو» دون تأدية البرنامج كما هو مخطط للمنطقة بأكملها تحتفظ « أسو » بحقها في تخفيض الحد الأدنى للالتزام بالنفقات على أساس متناسب بين المنطقة المتاحة للمسح والمنطقة بأكملها .

وإذا لم ترسل « أسو » اخطارا بالتخلي عن المنطقة قبل نهاية مدة الأربع (٤) سنوات الأولية فتقوم « أسو » باتفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث ويجب أن تحفر بئرين (٢) كحد أدنى خلال مدة الثلاث (٣) سنوات الثانية .

وإذا لم ترسل « أسو » اخطارا بالتخلي عن المنطقة قبل نهاية مدة الثلاث (٣) سنوات الثانية فتقوم « أسو » باتفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث ويجب أن تحفر بئرين (٢) كحد أدنى خلال مدة الثلاث (٣) سنوات الثالثة .

وتعتبر التكاليف التي تدفعها « أسو » في حفر الآبار الاستكشافية في فترة استكشاف محددة ضمن الحد الأدنى الإلزامي للاتفاق والمبين آنفا

dollars on Exploration over a period of ten (10) years as follows :

During the initial four (4) year period ESSO will spend a minimum of twelve (12) million U.S. dollars on Exploration and, if ESSO and EGPC mutually agree by the end of the third (3rd) year of such initial period on the existence and location of a geologic structure in the Area which is worthy of drilling as having oil discovery potential, ESSO shall drill one well on that structure during the last year of such initial period.

(1) The above work program is contingent upon ready access to the area of interest and if circumstances or restrictions beyond ESSO's control make it impossible to conduct the program as planned over the entire Area, ESSO reserves the right to reduce the minimum expenditure commitments on a proportionate basis of area available for survey to the total Area.

If ESSO does not give notice of surrender of the Area by the end of the initial four (4) year period, ESSO shall spend a minimum of sixteen (16) million U.S. dollars on Exploration and shall drill a minimum of two (2) wells during the second three (3) year period.

If ESSO does not give notice of surrender of the Area by the end of the second three (3) year period, ESSO shall spend a minimum of sixteen (16) million U.S. dollars on Exploration and shall drill a minimum of two (2) wells during the third three (3) year period.

The costs incurred by ESSO in drilling Exploratory Wells in a given exploration period shall count towards the minimum expenditure commitment set out above for such

لهذه الفترة • ويشترط أيضا أنه طالما أن «أسو» حفرت الحد الأدنى لعدد الآبار اللازمة في الفترة المحددة بالشروط السابقة سيتم ترحيل أى نفقات أو آبار حفرت زيادة عن الحد الأدنى للنفقات أو الحد الأدنى لعدد الآبار على التوالى اللازمة لهذه الفترة للسنوات الثلاث (٣) التالية من فترة أو فترات البحث • وتبعاً لذلك يتم تخفيض الحد الأدنى اللازم اتفاقه و / أو العدد الأدنى للآبار (حسبما تكون الحالة) لهذه الفترة أو الفترات التالية من البحث وذلك بمقدار هذه الزيادة •

وهذا الاخطار بالتخلي تقدمه «أسو» قبل نهاية الفترة (المدة) المعنية وهذا التاريخ يكون تاريخ السريان لهذا التخلي •

وفي حالة عدم اتفاق «أسو» فى أعمال البحث فى المنطقة مبلغ الحد الأدنى اللازم وقدره اثنى عشر (١٢) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية فترة الأربع (٤) سنوات الأولية تدفع «أسو» الى الهيئة مبلغا يساوى مقدار العجز المذكور وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة ويشترط أيضا أنه فى حالة تنازل «أسو» عن المنطقة بأكملها قبل نهاية فترة الأربع (٤) سنوات الأولية تدفع «أسو» الى الهيئة مقدار العجز وذلك خلال الثلاثة (٣) أشهر التالية لتاريخ سريان هذا التخلي •

وفي حالة عدم ارسال «أسو» اخطار التخلي عن المنطقة وفقا لما هو مشار اليه بعالية وذلك قبل بدء أى فترة ولم تكن قد أنفقت الحد الأدنى اللازم على أعمال البحث فى المنطقة قبل نهاية هذه الفترة وفقا لما تقدم ففى هذه الحالة تودى «أسو» الى الهيئة مبلغا يساوى مقدار العجز وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من انتهاء الفترة المذكورة ومع ذلك فانه فى حالة تخلى «أسو» عن المنطقة خلال أى فترة ولم تكن قد أنفقت المبلغ المحدد قبل نهاية تلك الفترة ففى هذه الحالة تدفع «أسو» الى الهيئة مقدار العجز خلال ثلاثة (٣) أشهر عقب تاريخ السريان لهذا التخلي • ويتم سداد أى عجز على هذا النحو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

period ; provided however that, so long as ESSO shall have drilled the minimum number of wells required for a given period under the above provisions, any expenditure made or wells drilled in excess of the minimum expenditure or minimum number of wells respectively required for that period will be credited to the succeeding three (3) year exploration period or periods and accordingly reduce the required minimum expenditure and/or minimum number of wells (as the case may be) for that exploration period or periods by the amount of such excess.

Such notice of surrender shall be given by ESSO by the end of the appropriate period (term) which date will be the effective date of such surrender.

In case ESSO has not spent the required minimum sum (12 million U.S. dollars) on exploration in the Area by the end of the initial four (4) year period, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such four (4) year period ; provided, however, if ESSO surrenders the entire Area prior to the end of initial four (4) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC within three (3) months following the effective date of such surrender.

In case ESSO has not given notice of surrender of the Area as indicated above prior to the beginning of a given period and has not spent the required minimum sum on Exploration in the Area by the end of such given period as indicated above, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such given period. However, if ESSO surrenders the Area during any given period, and has not spent the amount specified by the end of such period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC within three(3) months following the effective date of such surrendering. Payment of any such deficiency shall be made in U.S. dollars. ESSO shall be entitled

ويحق لـ «أسو» استرداد دفع العجز المذكور كمصروفات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية ما زالت سارية بالنسبة لـ «أسو» وفي حالة تخلى «أسو» عن كافة حقوقها والتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية فإن الهيئة لا تتحمل أية من المصروفات السالفة ذكرها التي أنفقتها «أسو» .

سوف تجتهد «أسو» في أن تمد الهيئة باخطار يصل الى شهر مقدما عن نيتها في التخلي عن المنطقة في ظل أحكام هذه المادة .

(ج) واعتبارا من الاكتشاف التجاري وبعد ذلك قبل بدء كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في تلك الأوقات الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و «أسو» يعد القائم بالعمليات ويقدم الى مجلس ادارته برنامج عمل وميزانية للحصول على موافقته ، ويحدد القائم بالعمليات في برنامج العمل عمليات البحث والتنمية والانتاج التي يعتزم القيام بها خلال السنة التالية . ويجوز اعادة النظر في برنامج العمل والميزانية المشار اليه و/أو تعديله اذا لزم الأمر بموافقة مجلس الادارة .

(د) تقوم «أسو» بتقديم جميع المبالغ اللازمة وشراء جميع المواد والمعدات والامدادات التي يلزم شراؤها أو التعاقد عليها لأغراض البحث والتنمية والاستغلال وغيرها من العمليات البترولية وفقا لبرنامج العمل والميزانية الموافق عليه ولا تكون الهيئة مسؤولة ولا تتحمل أو تسدد أية من التكاليف المشار اليها .

وتتمتع كل من الهيئة و «أسو» والقائم بالعمليات باعفاء مقرر بموجب هذا النص من جميع الفرائض الضريبية والرسوم والدمغات من أى نوع المطلوبة أو المفروضة (فيما عدا ضريبة الدخل المصرية التي خصص لها الفقرة (و) من المادة الثالثة والتكاليف المعقولة من حيث القيمة المتعلقة بالخدمات المؤداة أو بالملكات المباعة أو المستعملة وكذا رسوم الاستيراد التي لا يعطيها الاعفاء المنصوص عليه في المادة العاشرة وضرائب

to recover aforesaid deficiency payment as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article V if this Agreement is still in force as to ESSO. In case ESSO surrenders all its rights and obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expense spent by ESSO.

ESSO will endeavour to provide EGPC with up to one month's advance notice of its intention to surrender the Area under the provisions of this Article.

- (c) Upon Commercial Discovery and thereafter at least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may be agreed between EGPC and ESSO, the Operator shall prepare and submit for approval by its Board of Directors a Work Program and Budget setting forth the Development and Exploitation operations which Operator proposes to carry out during the ensuing year.

The aforementioned Work Program and Budget may be revised and/or modified in case of need subject to the approval of The Board of Directors.

- (d) ESSO shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for, for Exploration, Development, Exploitation and other petroleum operations pursuant to the approved Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

EGPC, ESSO and the Operator shall have the benefit of an exemption hereby accorded from all imposts, fees and fiscal stamps of any sort levied or required (excluding Egyptian Income Tax for which special provision is made in paragraph (f) of Article III, charges reasonable in amount in relation to services rendered or property sold or used, such import duties as are not covered by the exemption provided for the Article X, and income taxes of ESSO's or the Operator's

دخل مقاولي «أسو» أو القائم بالعمليات وموظفيهما) من قبل الحكومة أو أى سلطة من سلطات ج.م.ع. حكومية أو بلدية أو غيرها بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وبخصوص الملكية ورأس المال وصافي حقوق المساهمين المرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يخص «الهيئة» أو «أسو» أو القائم بالعمليات أو مساهبيهم المعنيين، وبخصوص الانتاج والتعامل في الزيت وما يتعلق به من حقوق والنقل والبيع والتصدير والشحنات وكذا الأرباح وتوزيعها من الزيت الخام المنتج من المنطقة بمعرفة أما الهيئة أو «أسو» أو المباع للتصدير بمعرفتهما وأن هذه الفرائض الضريبية أو الرسوم لا تكون مستحقة الأداء أو السداد من الهيئة أو «أسو» ومع ذلك تقدم «أسو» والقائم بالعمليات الى الهيئة فاتورة تغطى ما قد تؤول به - رغم ما تقدم من مثل هذه المدفوعات بناء على طلب السلطات المذكورة - وتقوم الهيئة بسداد قيمة هذه الفاتورة خلال شهرين من استلامها . ويتم استشارة الهيئة قبل اتمام أى من هذه المدفوعات مباشرة الى السلطة الطالبة .

(هـ) من سلطة الهيئة أن تمتد «أسو» بالعملة المصرية التي تحتاجها «أسو» للعمليات في ظل هذه الاتفاقية مقابل استلامها من «أسو» مبلغا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الاستبدال المشار اليه في الفقرة (ط) في هذه المادة وسوف تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة بالخارج عن طريق بنك مراسل للبنك الأهلي المصري ، بالقاهرة . وسوف تستخدم المسحوبات من الحساب المذكور آتفا لتمويل متطلبات الهيئة وشركاتها التابعة بالعملة الأجنبية وفقا لميزانيتهم المعتمدة وطبقا لموافقة وزير البترول .

(و) ١ - يكون القائم بالعمليات مسؤولا عن تنفيذ برنامج عمل وميزانية التنمية والاستغلال الذي يجب وضعهما موضع التنفيذ بأعلى قدر من الكفاءة ، بما يتماشى مع الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة ، بشرط أن

contractors and personnel) by the Government and any other A.R.E. governmental, municipal or other authority in respect of the implementation of this Agreement ; in respect of property, capital, and net worth associated with this Agreement, of either EGPC, ESSO or the Operator or their respective shareholders ; and in respect of the production, dealing in oil or rights thereto, transport, sale export, shipments and profits and distribution therefrom of Crude Oil produced from the Area by either EGPC or ESSO and/or sold by either EGPC or ESSO for export no such payment shall be due from or payable by EGPC or ESSO. However, ESSO and the Operator will submit to EGPC an invoice covering any such payments as are nevertheless required by any of the above-mentioned authorities to be paid, and EGPC shall reimburse the amount of the invoice within two (2) months after receipt thereof. EGPC will be consulted before any such payment is made directly to the exacting authority.

- (e) EGPC is authorized to advance to ESSO the Egyptian currency needed by ESSO for operations under this Agreement against receiving from ESSO an equivalent amount of U.S. Dollars at the rate of exchange referred to in paragraph (i) of this Article, such Dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.
- (f) (1) Operator shall be responsible for the execution of the Development and Exploitation Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices provided that the Managing Directors appointed in accordance with Article 6 of Annex E, shall jointly approve the following items, with respect to operations conducted by the Operator :

يعتمد أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين المعينين وفقا للمادة ٦ من الملحق (هـ) معا ، المواد التالية المتعلقة بالعمليات التي يجريها القائم بالعمليات :

- (١) المصروفات الرأسمالية الرئيسية .
- (٢) المقاولون الرئيسيون للتوريدات والخدمة .
- (٣) التوصيات الخاصة بالآبار وكذا المشروعات الجيولوجية والجيوفيزيائية .
- (٤) اللوائح التنظيمية .

٢ - تكون «أسو» مسؤولة عن اعداد واتجاز برنامج العمل الاستكشافي الذي يجب تنفيذه بأعلى قدر من الكفاءة بما يتمشى مع الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة وسوف تعد « أسو » برنامج العمل والميزانية للمنطقة موضحا عمليات الاستكشاف التي تعتمزم « أسو » تنفيذها خلال العام التالي وذلك قبل بداية كل سنة بسدة لا تقل عن أربعة (٤) أشهر أو في أى وقت آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و « أسو » وسوف يخضع برنامج العمل الاستكشافي والميزانية للموافقة التي تتطلبها المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

٣ - يتم في ج.م.ع. اجراء الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية . ومن المتعارف عليه أنه كلما كان ذلك مناسباً فإن معالجة البيانات وتحليلها والدراسات العملية القائمة عليها ، يتم اجراؤها في المراكز المتخصصة خارج ج.م.ع. .

(ز) تقدم « اسو » الى الهيئة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة خلال مرحلة البحث أو ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة خلال مرحلة الاستغلال قائما بأنشطة وتكاليف « أسو » المنصرفة على الاستكشاف خلال هذا الربع من السنة ، على أن تكون المستندات المؤيدة اللازمة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادية ، وفي خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلم الهيئة لكل قائمة تقوم الهيئة

- (i) Major Capital Expenditures.
 - (ii) Major Contractors for Supplies & Service.
 - (iii) Well Recommendations, Geological and Geophysical Projects.
 - (iv) Policy Manuals.
- (2) ESSO shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other time as may be mutually agreed between EGPC and ESSO, ESSO shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which ESSO proposes to carry out during the ensuing year. The Exploration Work Program and budget shall be subject to the approval required under Article VII of this Agreement.
- (3) Geological, geophysical and other studies related to the performance of this Agreement shall be made in A.R.E. It is recognized as may be appropriate that the processing and analyzing of data and laboratory studies thereon shall be made in specialized centers outside A.R.E.
- (g) ESSO shall supply EGPC within forty-five (45) days after the end of every Quarter during the Exploration phase or thirty (30) days after the end of every Quarter during the Exploitation phase with a statement of activity and costs incurred by ESSO on exploration during such Quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each statement, EGPC shall advise ESSO in writing if it considers (a) that the record of

باخطار «أسو» كتابة إذا اعتبرت (أ) أن بيان التكاليف و/أو المتحصلات غير صحيح (ب) أن تكاليف البضائع و/أو الخدمات الموردة لا تتفق مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة في الوقت الذي تم فيه توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الثالثة والعشرين (ج) أن حالة المواد التي قامت «أسو» بتوريدها لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها أو (د) أن التكاليف المنصرفة غير لازمة للعمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقاً لما هو متبع عادة في صناعة البترول دولياً والآسس المحاسبية المناسبة السليمة وعلى «أسو» أن تتشاور مع الهيئة بشأن المشككة التي تثار في هذا الشأن وأن يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وإذا لم تقم الهيئة في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باخطار «أسو» بما قد يكون لديها من اعتراضات على أية قائمة من هذه القوائم فتعتبر هذه القائمة معتمده من قبل الهيئة. وإذا أخطرت الهيئة «أسو» خلال مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها باعتراضها على أية قائمة من هذه القوائم فيكون لـ «أسو» مهلة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمها لهذا الاعتراض للرد بطرح اختلافها مع الهيئة في هذا الموضوع، وفي حالة عدم الرد من جانب «أسو» فتعتبر قائمة الاعتراضات موافق عليها من «أسو».

(ح) يقدم القائم بالعمليات للهيئة و «أسو» خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد انتهاء كل ربع سنة خلال مرحلة التنمية والاستغلال قائمة بنشاط التنمية والاستغلال موضحة جميع التكاليف المنصرفة وما تسلمه القائم بالعمليات من متحصلات خلال ذلك ربع السنة على أن تكون المستندات المؤيدة اللازمة تحت تصرف الهيئة و «أسو» لشخصها في أي وقت خلال ساعات العمل العادية. وسوف تخطر كل من الهيئة و «أسو» الطرف الآخر كتابة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل قائمة، إذا ما

costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIII, (c) that the condition of the materials furnished by ESSO does not tally with their estimated prices, or (d) that the costs incurred are not required for operations under this Agreement in accordance with practices usual in the international petroleum industry and sound and consistent accounting methods.

ESSO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised ESSO of its objection to any statement such statement shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGPC has advised ESSO of its objection to any statement then ESSO shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and, in the event ESSO does not so respond, such list of objections shall be considered accepted by ESSO.

- (h) Operator shall supply EGPC and ESSO within fifteen (15) days after the end of every Quarter during the Development and Exploitation phase with a statement of Development and Exploitation activity showing all costs incurred and proceeds received by Operator during such Quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC and ESSO at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each statement EGPC and ESSO shall each advise the other party in

اعتبرت (أ) أن بيان التكاليف و/أو المتحصلات غير صحيح ، (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتفق مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة في الوقت الذي تم فيه توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الثالثة والعشرين ، (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها ، أو (د) أن التكاليف المنصرفة غير لازمة للعمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقاً لما هو متبع عادة في صناعة البترول دولياً والأسس المحاسبية المناسبة السليمة . وفي حالة تقديم مثل هذا الاخطار الكتابي بواسطة الهيئة أو «أسو» سوف يتشاور الأطراف معاً بشأن المشكلة التي تثار لمحاولة الوصول الى تسوية مرضية للجميع . وإذا لم يتم أي طرف في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة ، باخطار الطرف الآخر بما قد يكون لديه من اعتراضات على أية قائمة من هذه القوائم ، فتعتبر هذه القائمة معتمدة . وإذا أخطرت الهيئة أو «أسو» خلال مهلة الثلاثة (٣) أشهر الطرف الآخر باعترضها على أية قائمة من هذه القوائم فيكون لهذا الطرف الآخر مهلة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمه لهذا الاعتراض للرد بطرح اختلافه في هذا الموضوع ، وفي حالة عدم الرد من جانب هذا الطرف الآخر فتعتبر قائمة الاعتراضات موافقة عليها من هذا الطرف الآخر .

(ط) تتعاون الهيئة و «أسو» باخلاص في أن يسلمه الى البنك في الخمسة (٥) أشهر التالية لكل ربع سنة الاقرار المشترك المنصوص عليه في خطاب الضمان (بالملحق ج) من هذه الاتفاقية) بالالتزامات المالية المطلوبة لعمليات الاستكشاف خلال الأربع (٤) سنوات الأولية لفترة البحث . وتكون الهيئة ملتزمة بأي وكل الأضرار التي تلحق ب «أسو» نتيجة (١) قبض الهيئة أي مبلغ من البنك قد ثبت بطريق التحكيم انه غير

writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIII, (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the costs incurred are not required for operations under this Agreement in accordance with practices usual in the International Petroleum Industry and sound and consistent accounting methods. If any such written advice is given by either EGPC or ESSO, the parties will confer with each other in connection with the problem thus presented and shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, neither party has advised the other of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved. If within the time limit of (3) months either EGPC or ESSO has advised the other party of its objection to any statement then such other party shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection and, in the event such other party does not so respond, such list of objections shall be considered accepted by such other party.

- (f) EGPC and ESSO shall loyally cooperate in submitting to the Bank, five (5) months following each Quarter, the joint statement provided for in the Letter of Guaranty (Annex C of this Agreement) for the financial obligations required for exploration operations during the initial four (4) year exploration period. EGPC shall be liable for any and all damages caused to ESSO as a result of (!) collection by EGPC from the Bank, of any such amount as may be established through

مستحق الأداء الى الهيئة من « أسو » كعجز بخصوص مدة الأربع (٤) سنوات الأولية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو (٢) اذا تخلفت الهيئة خلال الخمسة (٥) أشهر التالية لكل ربع سنة عن المشاركة في الاقرار السالف الاشارة اليه الذي يبين قيمة المبلغ الصحيح المعتمد الذي تم صرفه . ومن المتفق عليه أن الهيئة لا تكون مسؤولة عن الأضرار المترتبة على هذا التخلف ما لم يكن مثل هذا التخلف نتيجة خطأ أو اهمال من جانبها . وفي حالة ما لم تبدأ « أسو » أو شركاتها التابعة الاتاج في جمهورية مصر العربية قبل ممارسة «أسو» لحقوقها في الاحتفاظ بالامتياز للثلاث سنوات الثانية أو الثلاث سنوات الثالثة من فترة البحث، توافق « أسو » على تقديم خطاب ضمان مماثل بقيمة ما تبقى من الالتزام المالي للبحث لكل من هذه الفترات الاضافية ، في الوقت الذي تختار فيه « أسو » بدء الفترة الثانية أو الثالثة من فترات البحث .

(٥) تحول « أسو » من الخارج كل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وذلك بعملات أجنبية قابلة للتحويل الحصر ، وكلما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية بجمهورية مصر العربية وفقا للوائح جمهورية مصر العربية وبسعر التحويل الرسمي فيها المطبق عادة للأغراض التجارية .

(المادة الخامسة)

استرداد التكاليف والمصروفات

(أ) ١ - تخضع « أسو » لنصوص المراجعة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتسترد « أسو » كافة التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت طبقا للملحق (د) بشأن جميع العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية الى الحد ومن كمية تساوي قيمة نسبة من الزيت الخام

arbitration as not payable by ESSO as a deficiency to EGPC respecting the initial four (4) year period in accordance with Article IV of this Agreement or (2) failure of EGPC within five (5) months following each Quarter to join in the above mentioned statement reflecting the appropriate and approved amount of money expended. It is agreed upon that EGPC shall not be liable for such damages for failure unless such failure is due to EGPC fault or negligence. In the event that ESSO or its affiliated companies do not have established production in the A.R.E. prior to ESSO exercising its option to keep the concession for the second three (3) year exploration period or to keep the concession for the third three (3) year exploration period, ESSO agrees to provide a similar Letter of Guaranty for the remaining financial exploration obligation for each of these additional periods at the time ESSO elects to enter the second or the third exploration periods.

- (j) ESSO shall supply from abroad all foreign currency funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations and at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes.

ARTICLE V

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

- (a) (1) ESSO shall be subject to the auditing provisions provided for in this Agreement, and ESSO shall recover all costs and expenses incurred and paid in accordance with Annex D of all the Operations under this Agreement, to the extent and out of an amount equal to the value of a percentage of Crude Oil produced and saved

المنتج والمحتفظ به في كل سنة تقويمية بمقتضى هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات وقبل خصم اتاوة الحكومة • ومثل هذه النسبة من الزيت الخام التي ستكون أربعين في المائة (٤٠٪) للربع ستة الأولى من بداية الإنتاج وللتسعة عشر (١٩) ربع سنة التالية وسوف تكون خمسة وثلاثون في المائة (٣٥٪) بعد ذلك ويشار إليها فيما بعد بـ « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » • يكون استرداد

مصروفات البحث التي حملت ودفعت بمعدل قدره خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) كل سنة مقسمة على كل ربع سنة وتسترد مصروفات التنمية والاستغلال التي حملت ودفعت باستثناء تكاليف التشغيل بمعدل قدره خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا مقسمة على كل ربع سنة • وتسترد مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج وذلك خلال السنة التي أنفقت فيها • وفي أي سنة تقويمية تزيد فيها جملة المصروفات والتكاليف الواجب استردادها في تلك السنة على قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » فإن هذه الزيادة ترحل وتضاف الى اجمالي المصروفات والتكاليف الواجب استردادها في السنة أو السنوات التالية حتى يتم استرداد هذه المصروفات والتكاليف بالكامل ولكن على ألا يتم ذلك بأي حال بعد انتهاء هذه الاتفاقية •

٢ - تسترد « أسو » هذه التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » على الوجه المبين أدناه •

٣ - تتعاون « أسو » والهيئة باخلاص في تقدير قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » وتحقيقا لهذا الغرض سوف يعملان على وضع الاجراءات المقبولة منهما في هذا الشأن • تصبح قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » المنتج خلال كل ربع سنة تقويمية أما (١) القيمة المتفق عليها بين الهيئة و « أسو » خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل قبل بدء الربع سنة هذه (« القيمة المتفق عليها »)

in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty. Such percentage of Crude Oil, which shall be forty (40%) percent for the first Quarter in which production starts and for the succeeding nineteen (19) Quarters and shall be thrity-five (35%) percent thereafter, is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Recovery of Exploration expenditures incurred and paid shall be at a rate of twenty-five (25%) percent per annum allocated quarterly and Development and Exploitation expenditures incurred and paid with the exception of operating costs at a rate of twenty-five (25%) percent per annum allocated quarterly. Operating expenses incurred and paid after commencement of production shall be recovered in the year incurred. To the extent that in any Calendar Year the total costs and expenses to be recovered in such year are in excess of the value of the Cost Recovery Crude Oil, such excess shall be carried forward and added to the total costs and expenses to be recovered in the next succeeding Year or Years until such costs and expenses are fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement.

- (2) ESSO shall recover such costs and expenses from Cost Recovery Crude Oil in the manner set forth below.
- (3) ESSO and EGPC will loyally cooperate in assessing the value of the Cost Recovery Crude Oil and for this purpose will work out mutually acceptable procedures. The value of Cost Recovery Crude Oil produced during each calendar Quarter shall be either (i) the value agreed upon by EGPC and ESSO at least thrity (30) days prior to the beginning of that calendar Quarter

أو (٢) القيمة الأعلى حسب تقدير الهيئة في هذا التاريخ (« قيمة الهيئة ») إذا لم يتفق على القيمة حتى هذا التاريخ .

٤ - إذا طبقت القيمة المتفق عليها فعلى « أسو » أن تأخذ وتتصرف بمفردها في جميع « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » والمنتج خلال الربع سنة (بعد الأخذ في الاعتبار أية كميات تأخذها الهيئة حسب المادة الخامسة (أ) (٦) .

(١) إذا زادت قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » والمأخوذ فعلا بواسطة « أسو » خلال الربع سنة عن تكاليف ومصاريف « أسو » الخاضعة للاسترداد (بما في ذلك المرحل) لهذا الربع السنوي، فعلى « أسو » أن تدفع للهيئة قيمة هذه الزيادة في « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » بالطريقة المنصوص عليها في الملحق (د) وتعتبر « أسو » كأنها اشترت تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(٢) إذا زادت تكاليف ومصروفات « أسو » الخاضعة للاسترداد (بما في ذلك المرحل) للربع سنة عن قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » المأخوذ فعلا بواسطة « أسو » خلال ذلك الربع من السنة ، ترحل عندئذ هذه الزيادة الى ربع السنة التالي .

٥ - إذا طبقت « قيمة الهيئة » فعلى الهيئة أن تأخذ وتتصرف بمفردها في جميع « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » المنتج خلال الربع سنة وعليها أن تدفع لـ « أسو » مبلغا يحدد على الوجه التالي .

إذا قدرت تكاليف ومصروفات « أسو » الخاضعة للاسترداد للربع سنة بأقل من قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » والمقدر انتاجه خلال ذلك الربع من السنة فإن هذا المبلغ سيكون مساويا لتكاليف ومصروفات « أسو » الخاضعة للاسترداد . فإذا قدرت تكاليف ومصروفات « أسو » الخاضعة للاسترداد للربع سنة بأكثر من :

("the Agreed Value") , or, (ii) the higher value as assessed on that date by EGPC ("the EGPC Value"). if no value has been agreed by that date.

- (4) If the Agreed value is applicable, ESSO shall take and separately dispose of all the Cost Recovery Crude Oil produced during the calendar Quarter (subject to any quantities taken by EGPC pursuant to Article V (a) (6).
- (i) If the value of the Cost Recovery Crude Oil actually taken by ESSO during the calendar Quarter exceeds ESSO's recoverable costs and expenses (including any carry forward) for that Quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil shall be paid by ESSO to EGPC in the manner set forth in Annex D and ESSO shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (ii) If ESSO's recoverable costs and expenses (including any carry forward) for the calendar Quarter exceed the value of the Cost Recovery Crude Oil actually taken by ESSO during that Quarter such excess shall be carried forward to the succeeding Quarter.
- (5) If the EGPC Value is applicable, EGPC shall take and separately dispose of all the Cost Recovery Crude Oil produced during the Quarter, and shall pay ESSO an amount determined as follows :

If ESSO's recoverable costs and expenses for the Quarter are estimated to be less than the value of Cost Recovery Crude Oil estimated to be produced during that Quarter, such amount shall be equal to ESSO's estimated recoverable costs and expenses ; if ESSO's recoverable costs and expenses for the Quarter are estimated to be greater than

« الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » المقدر انتاجه خلال ذلك الربع من السنة فان هذا المبلغ سيكون مساويا لقيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » • تدفع الهيئة لـ « أسو » هذا المبلغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة (٣) أقساط متساوية في اليوم الخامس عشر (١٥) من الشهر التالي لكل شهر من شهور الربع سنة • وفي كلتا الحالتين فان هذا المبلغ يسوى بطريقة مناسبة بموجب دفعه تسدها « أسو » الى الهيئة أو العكس حسب الحالة خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام الهيئة لكشف حساب « أسو » بالتكاليف والمصروفات الفعالية الخاضعة للاسترداد للربع سنة والمقدم حسب الملحق (د) • ويكون أثر التعديل كالاتي :

إذا زادت قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » والمأخوذ فعلا بواسطة الهيئة خلال ربع السنة عن تكاليف ومصروفات « أسو » الفعلية الخاضعة للاسترداد (بما في ذلك المرحل) للربع سنة هذا تكون الهيئة قد دفعت لـ « أسو » مقدار هذه التكاليف والمصروفات وإذا زادت هذه التكاليف والمصروفات عن هذه القيمة تكون الهيئة قد دفعت لـ « أسو » مقدار هذه القيمة مع ترحيل الزيادة في التكاليف والمصروفات الى الربع سنة التالي •

٦ - يكون للهيئة الحق خلال أي ربع سنة تطبق فيه القيمة المتفق عليها في استلام كمية من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » تصل قيمتها الى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض قيمة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » المقدر انتاجه خلال هذا الربع من السنة زيادة عن مقدار تكاليف ومصروفات « أسو » المقدرة والخاضعة للاسترداد وذلك بغرض توفير أي نصيب للهيئة في احتياجات تشغيل معامل التكرير • ويكون تسليم هذه الكمية من الزيت الخام فوب ميناء التصدير (أو نقطة تسليم أخرى يتفق عليها سويا) وإذا ما رغبت الهيئة

the value of Cost Recovery Crude Oil estimated to be produced during that quarter, such amount shall be the value of such Cost Recovery Crude Oil. Such amount shall be paid by EGPC to ESSO in U.S. dollars in three (3) equal installments, on the fifteenth (15th) day of the month following each month of the Quarter. In both cases such amount will be appropriately adjusted, by a payment to EGPC by ESSO, or vice-versa, as the case may be, within fifteen (15) days of EGPC's receipt of ESSO's statement of actual recoverable costs and expenses for the Quarter submitted pursuant to Annex D. The effect of the adjustment shall be such that, if the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken by EGPC during the quarter exceeds ESSO's actual recoverable costs and expenses (including any carry forward) for that Quarter, EGPC will have paid ESSO the amount of such costs and expenses, and if such costs and expenses exceed such value, EGPC will have paid ESSO the amount of such value, with the excess costs and expenses being carried forward to the succeeding Quarter.

- (6) EGPC shall have the right, during any Quarter in which the Agreed Value is applicable, of taking delivery of Cost Recovery Crude Oil in a quantity having a value of up to one hundred (100%) percent of the excess of the value of Cost Recovery Crude Oil estimated to be produced during that Quarter over the amount of ESSO's estimated recoverable costs and expenses, for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries, delivery of such quantity of Crude oil to the F.O.B. export terminal (or other delivery point mutually agreed upon). If EGPC wishes

في ممارسة هذا الحق فعليها اخطار «أسو» كتابة في موعد لا يقل عن خمسة وعشرون (٢٥) يوماً سابقة على ابتداء ربع السنة .

٧ - تشمل تكاليف ومصروفات البحث أو التنمية أو الاستغلال ما ينفق ويدفع من مصروفات في أغراض العمليات بسقضى هئته الاتفاقية اينما تم ذلك بيد أنها لا تشمل فائدة على الاستثمار أو أية رسوم بنكية أو أعباء بنكية أو أية مصروفات لتسويق الخام المصدر مثل مصروفات ايجاد مشتر و اتمام عقد البيع لهذا الخام .

١ - «نفقات البحث» تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - «نفقات التنمية والاستغلال» تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية والاستغلال باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - «مصروفات التشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى تنفق بعد بدء الانتاج وهى التكاليف والمصروفات والنفقات الغير قابلة للاستهلاك العادى ومع ذلك فان مصروفات التشغيل سوف تشمل عمليات اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أية من الآتى : تغيير مسار الآبار واعادة الحفر وتغيير حالة البئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس واحلال الأصول أو جزء منها محلها أو ترميم العسرات الشاملة لاطالة عمر الأصول أو اضافات أو تحسينات أو تجديدات (كما هو موضح فى الملحق د ، ٨) .

(ب) من الستين فى المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام المنتج وقبل خصم اتاوة الحكومة أثناء الربع سنة الذى يبدأ فيه الانتاج والتسعة عشر (١٩) ربع سنة التالية ومن الخمسة وستون فى المائة (٦٥٪) المتبقية من الزيت الخام المنتج بعد ذلك وقبل خصم اتاوة الحكومة ، يكون للهيئة و «أسو» الحق فى أخذ واستلام النسب المثوية التالية من متوسط الانتاج اليومى من الزيت الخام والمنتج من الآبار :

to exercise such right, it shall notify ESSO in writing at least twenty five (25) days prior to the beginning of the Quarter.

(7) Exploration, Development or Exploitation costs and expenses shall include expenditures wherever incurred and paid for the purpose of operations under this Agreement but shall not include Interest on investment, or any bank fees or bank charges or any crude export marketing expenses, such as the expense of finding a buyer and concluding the sales contract for such crude.

(i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

(ii) "Development and Exploitation Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development and Exploitation with exception of operating expenses.

(iii) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after production starts which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include work-overs, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the followign : side-tracking, redrilling, and changing of the status of a well from oil well to water well and vice-versa, and replacement of asstes or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement, and renewals (as described in Annex, D, 8).

(b) Of the remaining sixty (60%) percent Crude Oil produced and before deducting royalty during the Quarter in which production starts and the succeeding nineteen (19) Quarters and of the remaining sixty-five (65%) percent Crude Oil produced thereafter and before deducting royalty, EGPC and ESSO shall each be entitled to take and receive the following percentages of the average daily production of Crude Oil produced from the wells:

١ - من اجمالي انتاج يومى من صفر الى خمسين (٥٠) ألف برميل من الزيت فى اليوم ثمانون فى المائة ($\frac{1}{80}$) الهيئة وعشرون فى المائة ($\frac{1}{20}$) « أسو » .

٢ - من الانتاج اليومى المتزايد الذى يتعدى خمسين (٥٠) ألف برميل من الزيت فى اليوم وحتى مائة (١٠٠) ألف برميل من الزيت فى اليوم اثنان وثمانون ونصف فى المائة ($\frac{1}{82.5}$) الهيئة وسبعة عشر ونصف فى المائة ($\frac{1}{17.5}$) « أسو » .

٣ - من الانتاج اليومى المتزايد الذى يتعدى مائة (١٠٠) ألف برميل من الزيت فى اليوم حسنة وثمانون فى المائة ($\frac{1}{85}$) الهيئة وخمسة عشر فى المائة ($\frac{1}{15}$) « أسو » .

(ج) وبدون الاخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة الخامسة والمادة السابعة هذه المبيعات المصدرة . يتم أداء قيمة الجزء من فائض « الزيت الخام المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة بالاضافة الى « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة الخامسة ولها أن تصدرها دون قيود وأن تحتفظ فى الخارج وتتصرف بحرية فى المتحصلات المحققة من هذه المبيعات المصدرة . يتم أداء قيمة الجزء من فائض « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » الواجب السداد الى الهيئة كما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من « أسو » الى الهيئة على أساس ربع سنوى وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء ربع السنة . وتنتقل ملكية هذا الزيت الخام ومخاطر فقده الى « أسو » عند رأس البئر .

إذا كانت مخصصات الحكومة والهيئة من كل الزيت الخام المنتج فى ج.م.ع. تقل عن اجمالي كمية الزيت الخام المطلوبة للتكرير فى ج.م.ع. لاستخراج منتجات لازمة للأغراض الداخلية (المشار اليه فيما بعد بـ «النقص»)

- (i) For total daily production rates from zero to fifty (50) thousand barrels of oil per day, EGPC eighty (80%) percent and ESSO twenty (20%) percent.
- (ii) For increments of total daily production from above fifty (50) thousand up to one hundred (100) thousand barrels of oil per day, EGPC eighty-two and one-half (82.5%) percent and ESSO seventeen and one-half (17.5%) percent.
- (iii) For increments of total daily production above one hundred (100) thousand barrels of oil per day EGPC eighty-five (85%) percent and ESSO fifteen (15%) per cent.
- (c) Without prejudice to paragraph (a) of this Article V and Article XVII ESSO shall during each year, take receive and freely export, and retain abroad and freely dispose of the export sales proceeds of, its share of Crude Oil under paragraph (b) of this Article V plus the Cost Recovery Crude Oil as provided in paragraph (a) of this Article V. The value of the part of the excess Cost Recovery Crude Oil which is to be paid to EGPC shall be paid in U.S. dollars to EGPC by ESSO on a quarterly basis within thirty (30) days after the end of the Quarter. Title to all such Crude Oil and risk of loss shall pass to ESSO at wellhead.

If the entitlement of the Government and of EGPC to all Crude Oil produced in A.R.E. is less than the total quantity of Crude Oil required to be refined in A.R.E. to produce

ففي هذه الحالة يخفض عندئذ الزيت الخام الذي يحق لـ « أسو » تصديره بالتطبيق لما تقدم وذلك بقدر يمثل نصيب « أسو » التناسبي في « النقص » ويتم تحديد هذا القدر من النصيب التناسبي على أساس حجم مخصصات « أسو » من إنتاج ج.م.ع. للزيت الخام بالتناسب الى حجم مخصصات الآخرين (باستثناء الحكومة و/أو الهيئة) من الإنتاج المذكور ويتم سداد الثمن بعملات قابلة للتحويل الحر خلال تسعين (٩٠) يوماً لاحقاً على انتهاء الشهر الذي تم خلاله التسليم، ويكون هذا الثمن هو ثمن « أسو » للتصدير المحدد على نحو ما هو مقرر في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بشأن مبيعات « أسو » للتصدير .

(د) يكون الغاز ملكاً للهيئة وتأخذه بدون مقابل وذلك ما لم يتم التصرف فيه ومكوناته بصورة أخرى طبقاً للملحق (و) المرفق بهذه الاتفاقية . هذا ومن المنهوم أنه لا تترتب أية تكاليف إضافية على « أسو » نتيجة أخذ الهيئة لهذا الغاز .

(هـ) على القائم بالعمليات (بعد بدء الإنتاج وقبل بداية كل ربع سنة تقويمية بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوماً أن يعد ويقدم للهيئة و « أسو » كتابة تنبؤاً موافقة عليه من مجلس إدارة الشركة المشتركة بين الكمية الاجمالية من الزيت الخام الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجه والاحتفاظ به ونقله بمقتضى هذه الاتفاقية خلال ربع السنة التقويمية المذكورة وفقاً للأساليب السليمة المتبعة في صناعة البترول . وعلى القائم بالعمليات أن يقدم تقديراته أيضاً لكمية الزيت الخام التي تأخذها « أسو » وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة الخامسة وكذا تقديراته لحصة « أسو » والهيئة طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة . على القائم بالعمليات أن يبذل جهده لإنتاج الكمية المتنبأ بها عن كل ربع سنة تقويمية . ولأغراض احتساب الاتاوة طبقاً للفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأغراض ، يتم قياس الزيت الخام وفقاً

products required for internal purposes (hereinafter referred to as "The Imbalance"), then, in that event, the Crude Oil which ESSO has the right to export in accordance with the foregoing shall be reduced by the amount representing ESSO's proportionate share of the Imbalance. The amount of such proportionate share shall be based on the volume of ESSO's entitlement to A.R.E. Crude Oil production in proportion to the volume of entitlements of others (except the Government and/or EGPC) to such production and the price shall be paid in fully convertible currencies within ninety (90) days after the end of the month in which delivery is made, and shall be ESSO's Export Price determined under the procedure set forth in sub-paragraph (a) of the present Article respecting export sales by ESSO.

- (d) Gas, unless other disposition of such gas and constituents be made in accordance with Annex F hereto, shall at no cost belong to and be taken by EGPC. It is understood that such taking by EGPC shall not result in any additional costs to ESSO.
- (e) The Operator shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar Quarter following commencement of production), and furnish in writing to EGPC and ESSO a forecast, approved by the Board of the Joint Company, setting out the total quantity of Crude Oil that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar Quarter in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of Crude Oil to be taken by ESSO in accordance with paragraph (a) of this Article V; also shall estimate ESSO and EGPC shares in accordance with paragraph (b) of this Article V. The Operator shall endeavor to produce each calendar Quarter the forecast quantity. The Crude Oil shall be measured for royalty as provided for in paragraph (a) of Article III of this Agreement and other purposes by a method mutually agreeable between EGPC and ESSO and in accordance

للطريقة التي يتفق عليها بين الهيئة و « أسو » والتي تتفق مع الأساليب المقبولة دولياً في صناعة البنزول .

(و) في ميعاد معقول سابق لبدء الإنتاج تجتمع الهيئة و « أسو » للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة أو نقط التصدير .
والإشارة في هذه الاتفاقية الى القيمة أو متحصلات بيع الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف أو « زيت خام الربح » تعنى القيمة أو المتحصلات طبقاً للحالة لهذا الزيت الخام على أساس مبيعات القوب من نقطة أو نقاط التصدير .

(المادة السادسة)

ملكية الأصول

(أ) تكون الهيئة مالكة لجميع الأصول في المنطقة وفي ج.م.ع. ، المشتراة أو المقامة عن طريق « أسو » والمستخدمه فيما يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك طبقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي ملكاً للهيئة بمجرد حصول « أسو » عليها لأغراض العمليات بدقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تحول تلقائياً وبالتدريج من « أسو » الى الهيئة عندما تحمل على عمليات اتفاقية الالتزام حسب نصوص المادة الخامسة ومع ذلك فان الملكية الكاملة للأصول الثابتة والمنقولة تحول تلقائياً من « أسو » الى الهيئة في نهاية السنة عندما تسترد « أسو » اجمالي تكلفتها حسب نصوص المادة الخامسة . وفي حالة انتهاء هذه الاتفاقية يجوز لـ « أسو » أما أن تحمل تكلفة هذه الأصول الثابتة والمنقولة على اتفاقية الالتزام هذه على انها مصاريف قابلة للاسترداد للجانب الدائن للالتزام بالبحث وتصبح الهيئة مالكة كلية لهذه الأصول الثابتة والمنقولة ، أو تحتفظ « أسو » بملكية هذه الأصول

with accepted international petroleum industry practice.

- (f) At a reasonable time prior to the commencement of production EGPC and ESSO shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the point or points of export. References in this Agreement to the value, or receipts from the sale, of Cost Recovery Crude Oil or Profit Crude Oil shall be considered as references to the value or receipts, as the case may be, of such Crude Oil on the basis of FOB sales from the point or points of exports.

ARTICLE VI

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all assets in the Area and in A.R.E. which are purchased or created by ESSO and used in connection with the operations carried out by the Operator subject to and in accordance with the following:
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is acquired by ESSO for the purpose of operations under this Agreement.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from ESSO to EGPC as they are charged to Concession operations in accordance with the provisions of Article V; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from ESSO to EGPC at the end of the Year when its total cost has been recovered by ESSO in accordance with the provisions of Article V. In the event of termination of this Agreement, ESSO may either charge the costs of such fixed and movable assets to this Concession, as recoverable expenses for exploration commitment credit, and EGPC shall have full title to such fixed and movable assets ; or ESSO may retain title to such fixed and movable

الثابتة والمنقولة وتختار تحويل واستعمال هذه الأصول الثابتة والمنقولة لاتفاقية التزام أخرى يجرى فيها نشاط في ج.م.ع. طالما لم تحمل على التزام الاتفاق .

٣ - أثناء مرحلة البحث لاتفاقية الالتزام هذه قد تستورد « أسو » لمصر أصول منقولة معينة للأغراض الاحتياطية وعلى سبيل المثال مجموعات من القيسونات ، أو رؤوس آبار أو مهمات أو معدات أخرى وهذه الأصول المنقولة لن تحمل على اتفاقية الالتزام بفرض استرداد التكاليف إلا اذا استعملت هذه الأصول الاحتياطية فعلا في أعمال اتفاقية الالتزام وهذه الأصول الاحتياطية تظل ملكا لـ « أسو » ولها أن تعيد تصديرها بمحض اختيارها أو بيعها محليا عندما تقدر « أسو » انها أصبحت غير مطلوبة كأصول احتياطية .

وبالرغم مما تقدم فإن الأصول المنقولة المملوكة لـ « أسو » التي يتم نقلها الى المنطقة أو ادخالها الى ج.م.ع. والتي تستخدم عادة بصفة مؤقتة في أعمال كالحفر أو مد الأنابيب (بما في ذلك سفن التخزين العائمة التي تستعملها « أسو » أو القائم بالعمليات في العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ولكن يتم استبعادها فيما بعد واستبدالها بغيرها من وسائل التخزين أو السفن) تظل ملكا لـ « أسو » بشرط أن تحسب قيمة استهلاكها بموافقة الهيئة للمدة المعينة فقط وذلك على حساب العمليات وأن يحمل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

ومن المفهوم أن يكون لـ « أسو » الحق في اعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤقتة أو بيعها محليا وذلك دون قيد وبشرط موافقة الهيئة على ذلك ، ومع هذا فإنه نظرا الى التكاليف المرتفعة للعمليات وتكاليف الوقت المستهلك والخسائر التي تنجم عن أى تأخير في تحركات المعدات المتخصصة ، فيمكن اعادة تصدير مثل هذه المعدات أو بيعها محليا بموجب اخطار مسبق الى الهيئة للتصرف في هذه المعدات

assets and elect to transfer and use such fixed and movable assets for another active Concession in the A.R.E. as long as they have not been charged to the expenditure obligation.

- (3) During the Exploration phase for this Concession ESSO may import certain movable assets to Egypt for purposes of standby assets such as strings of casing, wellheads or other material or equipment and such movable assets will not be charged to the Concession for recoverable costs unless such standby assets are actually used in the Concession. Such standby assets remain the property of ESSO and may be freely exported or locally sold when in the judgment of ESSO they are no longer needed for standby assets.

Notwithstanding the foregoing, movable assets owned by ESSO which are moved to the Area or landed in A. R. E. and normally used temporarily such as for drilling or pipelaying (including floating storage vessels which ESSO or Operator puts into use in operation hereunder but which are later removed and replaced with another storage system or vessel) shall remain the property of ESSO, provided that their depreciation as approved by EGPC for the given period only is charged to the operations and included in the costs in accordance with Article V of this Agreement.

It is understood that such temporarily used assets may be freely re-exported or locally sold by ESSO subject to EGPC approval, provided, however, that in view of the high operating and down-time costs and losses associated with any delay in movements of specialized equipment such equipment may be re-exported or locally sold upon prior notice given to EGPC of the disposal of such equipment owned by ESSO or its

المملوكة لـ «أسو» أو لمقاوليها . ومن المفهوم أن الاستعمال المؤقت للأصول المنقولة في العمليات على نحو ما ذكر بعالية مع احتفاظ «أسو» بملكية هذه الأصول ، لن يؤدي إلى قيام مطالبة بأن تدفع الهيئة إلى «أسو» شيئاً بخصوص مثل هذه الأصول وإنما تسترد «أسو» التكاليف الخاصة بهذه الأصول طبقاً للمادة الخامسة فقرة (أ) .

ويتعين موافاة الهيئة خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً اللاحقة لانتهاؤ كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم ايجادها خلال كل ربع سنة ميلادية خلال مرحلة البحث أو الثلاثين (٣٠) يوماً اللاحقة لانتهاؤ كل ربع سنة خلال مرحلة الاستغلال .

(ب) يكون لـ «أسو» خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها حق الاستخدام الكامل لكافة الأصول الثابتة والمنقولة على النحو المحدد بعالية ولا تتصرف الهيئة في هذه الأصول الا باتفاق الطرفين . ومع ذلك اذا قررت «أسو» خلال مدة هذه الاتفاقية وأخطرت الهيئة انها لا ترى احتياجا واضحا إلى جزء أو كل غير مستخدم من سعة خط أنابيب أو صهريج تخزين زيت خام أو مستودع تصدير خاضعين لهذه الاتفاقية وأنه في رأى «أسو» تستطيع الهيئة والشركات التابعة لها استخدام مثل هذه السعات في ملياتها الأخرى في ج.م.ع. دون أن يتعارض ذلك مع العمليات التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ، واذا قررت الهيئة أنها تحتاج لهذا الجزء أو كل هذه السعة غير المستخدمة لعملياتها الأخرى في ج.م.ع. فسوف تخطر الهيئة «أسو» بذلك وتجتمع الهيئة و«أسو» للتفاوض في شروط مقبولة للطرفين لتعطي هذا الاستخدام بواسطة الهيئة والشركات التابعة لها بالاضافة إلى ذلك اذا قررت «أسو» وأخطرت الهيئة بأن «أسو» في حاجة إلى جزء أو كل السعة غير المستخدمة والمتاحة في خط أنابيب أو صهريج تخزين زيت خام أو مستودع تصدير خاضعين لنظم أخرى للمشاركة في الانتاج في ج.م.ع. فان الهيئة سوف تعمل

contractors. It is understood that the temporary use of the movable assets in the operations as aforesaid, title being retained by ESSO, shall not give rise to a claim for payment from EGPC to ESSO respecting such assets but rather ESSO shall recover its costs respecting such assets in accordance with Article V (a).

The book value of the assets created during each calendar Quarter shall be communicated to EGPC within forty-five (45) days after the end of each quarter during the exploration phase, or thirty (30) days after the end of each Quarter during the Exploitation phase.

- (b) During the term of this Agreement and its renewal ESSO and the Operator are entitled to full use of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement. If, however, during such term of this Agreement, ESSO should determine and advise EGPC that ESSO has no foreseeable need for part or all of the unused capacity of a pipeline, crude oil storage or export terminal facility subject to this Agreement and that in ESSO's opinion such capacity can be used by EGPC and its affiliates for its other operations in A.R.E. without interfering with operations under this Agreement, and if EGPC determines that it needs such part or all of such unused capacity for its other operations in A.R.E., then EGPC shall so advise ESSO, and EGPC and ESSO shall meet to negotiate mutually satisfactory terms covering such use by EGPC and its affiliates. Furthermore, if ESSO should determine and advise EGPC that ESSO needs part or all of the available unused capacity in a pipeline, crude oil storage or export terminal facility subject to other production sharing arrangements in A. R.E., EGPC shall cause such unused capacity to be made

على تمكين «أسو» من هذه السعة غير المستخدمة وذلك لصالح العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وبشروط مقبولة للطرفين ، وتتضمن شروط استعمال المنشآت المبينة أعلاه شروطا معقولة للدفع من جانب المستخدم وحدود مدى وفترة الاستخدام كما تتضمن نصا يقرر ما يتحمله المستخدم من تكاليف ومصاريف مناسبة لهذا الاستعمال .

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة

(أ) يتم القيام بجميع عمليات التنمية والاستغلال موضوع هذه الاتفاقية نيابة عن الهيئة و « أسو » شركة مشتركة لا تربح ، ويتم تكوينها فيما بين الهيئة و « أسو » ويطلق عليها اسم شركة بترول ألنيا ويعبر عنها بإيجاز بلفظ « منيابتكو » ويكون تكوينها وفقا لعقد تأسيسها الوارد في الملحق (هـ) المرفق والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(ب) خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى ، يبدأ سريان عقد تأسيس هذه الشركة المشتركة التى تصبح قائمة دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تقدم « أسو » للاعتماد من مجلس ادارة الشركة المشتركة برامج عمل وميزانيات البحث والتي تكون خاضعة لموافقة المجلس ثم الموافقة النهائية من الهيئة وتقدم «أسو» للاعتماد من مجلس الادارة التخليات المنصوص عليها فى المادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية والتي تتم بعد الاكتشاف التجارى .

(د) يقدم القائم بالعمليات للاعتماد من مجلس ادارته برامج عمل وميزانيات التنمية والاستغلال والتي تكون خاضعة لموافقة المجلس ثم يوافق عليها نهائيا من الهيئة اذا طلب ذلك .

available for ESSO's use for operations under this Agreement on mutually satisfactory terms. The terms of use of the above-mentioned facilities shall include reasonable payment by the user, limitations on the period and extent of such use, and provision for payment by the user of appropriate cost or expense incurred by reason of such use.

ARTICLE VII

JOINT COMPANY

- (a) All Development and Exploitation operations subject to this Agreement shall be carried out on behalf of EGPC and ESSO by a non-profit Joint Company, formed by EGPC and ESSO to be called MINYA Petroleum Company, abbreviated as MINYAPETCO, according to the provisions of its charter attached hereto as Annex E which is made an integral part hereof.
- (b) Within thirty (30) days after Commercial Discovery, the charter shall take effect and the Joint Company shall come into existence without any further procedures.
- (c) ESSO shall submit for the approval of the Board of Directors of the Joint Company the Exploration work programs and budgets, which shall be subject to such approval, then to be approved finally by EGPC. ESSO shall submit for the approval of the Board of Directors the relinquishments which are provided for in Article III (d) of the Agreement and which are made after Commercial Discovery.
- (d) Operator shall submit for the approval of its Board of Directors the Development and Exploitation Work Programs and Budgets, which shall be subject to such approval, then to be approved finally by EGPC if requested.

(هـ) وقبل الشروع في تكوين هذه الشركة المشتركة تقدم «أسو» للاعتناء من اللجنة الاستشارية للبحث برنامج عمل وميزانيات البحث والتي تكون خاضعة لموافقتها • وتبدي اللجنة الاستشارية للبحث الرأى والمشورة بخصوص عمليات البحث • ويلزم أن يتوافر في أى قرار أو اجراء تتخذه اللجنة الاستشارية للبحث أربعة أصوات ايجابية أو أكثر من أعضائها • وتتكون اللجنة الاستشارية للبحث من ثلاثة (٣) أعضاء تعينهم الهيئة ويكون رئيس اللجنة من بينهم ، وثلاثة (٣) أعضاء تعينهم «أسو» وتتم هذه التعيينات خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ سريان هذه الاتفاقية •

(و) في أحوال الطوارئ المتضمنة مخاطر للأرواح والممتلكات أو نشوء ظروف غير متوقعة تحدث على القائم بالعمليات اتفاق مبالغ اضافية غير مدرجة في الميزانية طبقا للأصول السليمة في صناعة حقول الزيت ، وذلك لمقابلة التزاماته وتعهداته تبعا لهذه الاتفاقية ، فان مثل هذه النفقات تعتبر من التكاليف الواجبة الاسترداد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية

(المادة الثامنة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

على «أسو» أن تتخذ مكتبا لها في جمهورية مصر العربية ويكون اعلانها بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب •

يكون مدير عام «أسو» مفوضا من قبلها بسلطات كافية ليقوم فورا بتنفيذ كافة التوجيهات الكتابية التي تصدر اليه محليا من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية •

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنا اعلانا صحيحا لـ «أسو» اذا سلت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل الى مكتب «أسو» في ج ٤٠٢٠

- (e) Prior to the coming into existence of such Joint Company, ESSO shall submit for the approval of the Exploration Advisory Committee the Exploration work program and budgets, which shall be subject to such approval. The Exploration Advisory Committee shall give consultation and advice respecting Exploration operations. Any decision or action taken by the Exploration Advisory Committee must have the affirmative vote of four or more of its members. The Exploration Advisory Committee shall be composed of three (3) members appointed by EGPC, one of whom shall be Chairman, and three (3) members appointed by ESSO, such appointments to be made within sixty (60) days after the Effective Date.
- (f) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or in the event unforeseen circumstances arise that would require Operator to expend additional unbudgeted amounts in accordance with good oil field practice in the industry, to meet its obligations and commitments under the Agreement, such expenses shall be considered as a cost to be recovered subject to the provisions of the Agreement.

ARTICLE VIII

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

ESSO shall maintain an office in A.R.E. at which notices [shall be validly served.

ESSO's general manager shall be entrusted by ESSO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters and notices shall be deemed to be validly served on ESSO which are left at the office of the general manager or which are sent to him by registered mail to ESSO's office in A.R.E.

وتعتبر كافة الأمور والاضطرابات مثلنا اعلانا صحيحا للهيئة اذا سلت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل الى المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

والاضطرابات المشار اليها فى المادة التاسعة عشر يجب أن تكون باعلان قانونى رسمى .

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الاجراءات المناسبة وفقا للوسائل المناسبة بصفة عامة والمعمول بها فى صناعة البترول لمنع خسائر البترول أو ضياعه فوق أو تحت الأرض بأية صورة كانت أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع والتخزين بما فى ذلك الخسارة الاقتصادية الناتجة عن نقص وسائل الانتاج أو النقل .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجه يقوم القائم بالعمليات باخطار الهيئة عن الموعد الذى سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة بنفس البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على القائم بالعمليات أن يسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل حقل ، وترسل هذه البيانات الى الهيئة على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما

All matters and notices shall be deemed to be validly served on EGPC which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

Notices under Article XIX should be made by an official legal notice.

ARTICLE IX

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operator shall inform EGPC of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing reservoirs in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.
- (d) The Operator shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each field. Such data shall be sent to EGPC on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is

من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن الانتاج من المنطقة فيجب اعدادها ليطلع عليها ويفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة في جميع الأوقات المناسبة .

(هـ) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمتت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . ويجب الحصول على موافقة مثل الحكومة على أى تعديل جوهري في الأوضاع الميكانيكية للبئر بعد استكمالها . كما أن الماسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

(المادة العاشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة ولـ « أسو » وللقائم بالعمليات وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية بأن يستوردوا من الخارج مع اعفائهم من الرسوم الجمركية وجميع القيود الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمركبات والمواد وقطع الغيار والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية ، واحتياجات المكاتب والمعسكر ، والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار موقع عليه من ممثل مسؤول للهيئة يتضمن أن هذه المستوردات مطلوبة لعرض تنفيذ العمليات الجارية بقتضى هذه الاتفاقية . سيكون هذا الاقرار نهائى وينتج عنه تلقائيا هذا الاعفاء دون أية موافقات أو اجراءات اضافية .

obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government. Pipe used for separating water-bearing strata in the well or separating the Petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

ARTICLE X

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, ESSO, the Operator and their Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, and all import restrictions with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, spare parts, supplies, consumable items, foodstuffs, offices, camp requirements and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC to be required for carrying on operations under this Agreement. Such certification shall be final and shall automatically result in such exemption without any further approval or procedure.

(ب) يحق للأجانب من موظفي «أسو» وكذا الأجانب من موظفي القائم بالعمليات والمقاولين المذكورين والمقاولين من الباطن أن يستوردوا في الحدود المعقولة - مع إعفائهم من جميع الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى - المهمات المنزلية والمواد الغذائية (ويكون هذا الإعفاء في الحدود التي يوافق عليها وزير البترول) والمواد والأمتعة الشخصية، بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبي واستبدالها على فترات زمنية معقولة بعد تقديم اقرار موقعا عليه من ممثل مسئول في «أسو»، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج. م. ع. إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) يجوز للطرف المستورد، بعد موافقة الهيئة، إعادة تصدير - في أي وقت وبدون دفع أي رسوم تصدير أو ضرائب أو فرائض - أية مواد تكون قد استوردت إلى ج. م. ع.

(د) يجوز بموافقة الهيئة و «أسو» بيع المهمات والآلات والبضائع المستعملة أو الفائضة من العمليات طبقا لهذه الاتفاقية وذلك داخل ج. م. ع. وبشرط أن يؤدي المشترون ما قد يكون مستحقا عليها من رسوم جمركية إن وجدت، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إحدى الشركات التابعة لها، وتدفع «أسو» إلى الهيئة ما يتم تحصيله من مثل هذا البيع بعد خصم أي تكاليف غير مستردة لـ «أسو» بشأن هذه المهمات أو المعدات أو البضائع فيما عدا ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ح) أدناه.

(هـ) يقصد «بالرسوم الجمركية» في إطار هذه الاتفاقية كافة الرسوم القيمة وغيرها من ضرائب ورسوم الاستيراد الأخرى (خلاف ما يدفع للحكومة نظير ما تؤديه من خدمات فعلية) الواجبة الأداء نتيجة استيراد المادة أو المواد المشار إليها.

- (b) The expatriate employees of ESSO and the expatriate employees of the Operator and of the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties or any other duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs (this exemption shall be within the limits approved by the Minister of Petroleum), items and personal effects including one automobile for each such expatriate employee and normal periodic replacement thereof, when certified by a responsible representative of ESSO, provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E., only subject to Government regulations.
- (c) Any of the items imported into the A.R.E. may be exported with the approval of EGPC by the importing party at any time without the payment of any export duty or tax or impost.
- (d) Used or surplus material, equipment and goods resulting from operations hereunder may with the approval of EGPC and ESSO be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or its affiliated companies. Proceeds collected from such sales less any unrecovered costs of ESSO in such material, equipment or goods shall be paid to EGPC by ESSO except for these listed under sub-paragraph (h) below.
- (e) "Customs Duties", as used herein, shall include all ad-valorem taxes and other importation taxes and duties (except those paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(و) يعفى القائم بالعمليات والهيئة من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى بخصوص تصدير البترول موضوع هذه الاتفاقية كما أنه لا يتطلب هذا التصدير أى ترخيص .

(ز) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفتها « أسو » أو القائم بالعمليات بأنها خردة أو تفاية (و أى تقييم من « أسو » على هذا النحو يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من القائم بالعمليات على هذا النحو يكون خاضعا لموافقة الهيئة و « أسو ») يجوز بيعها كخردة أو تفاية بعد موافقة الهيئة ، دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ح) وفى حالة بيع الخردة أو المواد أو المهمات المستعملة أو الفائضة المشترى بواسطة مقاولى « أسو » وفقا للفقرات الفرعية (د) و (ز) أعلاه ، فإنه يحق للمقاولين استرداد تكلفة هذه المواد والمهمات أن وجدت وتدفع الزيادة ان وجدت الى الهيئة .

(ط) لأغراض هذه المادة العاشرة وبدون الاخلال بالحدود والقيود الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) عليه ، فإن الهيئة و « أسو » والقائم بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المرتبطين بالأنشطة وفقا لهذه الاتفاقية يعفون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قوانين لاحقه .

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة و « أسو » والقائم بالعمليات بامساك دفاتر حسابات تحتفظ بها فى مكاتب عملها الرئيسية فى ج . م . ع . ، وذلك وفقا للنظام المحاسبى المرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك

- (f) There shall be no license required, and Operator and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in the respect of the export of Petroleum hereunder.
- (g) Material, equipment and goods damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by ESSO or Operator as scrap or junk (any such ESSO's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operator's appraisal being subject to EGPC and ESSO approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (h) In the event of such sale of junk, used or surplus material or equipment purchased by ESSO contractors under subparagraphs (d) and (g) above, the contractors shall be entitled to reimbursement of their unrecovered costs, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (i) EGPC, ESSO, the Operator and their respective contractors and sub-contractors engaged in activities under this Agreement, for the purposes of the Article X and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the law on Consumption Tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent laws.

ARTICLES XI

BOOKS OF ACCOUNT

ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, ESSO, and the Operator shall each maintain at their main business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to this Agreement as Annex D and with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be

الدفاتر والسجلات الأخرى التي قد تكون لازمة ، لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك «أسو» والقائم بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وعلى القائم بالعمليات أن يقدم بيانات شهرية الى الحكومة أو ممثلها موضحا بها كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها وتسلم الى الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه ، معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بواسطة المندوب المفوض من الحكومة .

(ج) تقدم «أسو» الى الهيئة ميزانية آخر العام واقرارات مالية عن كل سنة تقويمية وذلك في ميعاد غايته ١٥ مارس من السنة التالية تبين صافي ربحها أو خسارتها في تلك السنة من العمليات تبعا لهذه الاتفاقية . ويجب أن يصدق على الميزانية والاقارات المالية مكتب محاسبة مصرى معتمد موافق عليه من كل من الهيئة و «أسو» .

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد «أسو» و/أو القائم بالعمليات ويحتفظ طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها فيها - في جميع الأوقات - العمليات الجارية في المنطقة موضوع هذه الاتفاقية . وتقدم «أسو» و/أو القائم بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات

necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. ESSO and the Operator shall keep their books of account and accounting records hereof in United States of America Dollars. The Operator shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by the duly authorized representative of the Government.
- (c) ESSO shall submit to EGPC a year-end balance sheet and financial statements of each Calendar Year not later than March 15 of the following Year to show its net profit or loss from operations under this Agreement for such Year. The balance sheet and financial statement shall be certified by an Egyptian certified accounting firm mutually accepted by EGPC and ESSO.

ARTICLE XII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) ESSO and/or Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. ESSO and/or Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representatives may reasonably require, information and data concerning its operation under

الخاصة بعملياته الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد « أسو » و/أو القائم بالعمليات على وجه الخصوص تقرير حفر يومي أثناء عمليات الحفر ، وتقرير بحث شهري أثناء العمليات السيزمية وكذا تقريرا ماليا ربع سنوي وتقريراً سنوياً عاماً .

(ب) تحتفظ « أسو » و/أو القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي تحتفظ بها « أسو » و/أو القائم بالعمليات للأغراض الخاصة بهما ، تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي تكون « أسو » و/أو القائم بالعمليات قد احتفظت بها مدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضى بتقديمها الى الحكومة أو ممثلها أو الى جهة أخرى يكون ل « أسو » و/أو القائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينة من الصخر خارج ج . م . ع . فانه يتم تسليم الهيئة باعتبارها ممثلة للحكومة عينات مماثلة من حيث الحجم والنوع وذلك قبل اتمام التصدير المذكور .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإنا الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى ، التي يتختم اعدادها أو تحليلها خارج ج . م . ع . يمكن تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ج . م . ع . وبشرط أن تعاد تلك الصادرات ثانية الى ج . م . ع . على أساس أنها ملك للهيئة .

(هـ) يحق للهيئة و « أسو » اللجوء والتجول في نطاق المنطقة في جميع الأوقات المناسبة ولهما الحق في ملاحظة العمليات الجارية والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات

this Agreement, In particular, ESSO and/or Operator will make a daily drilling report during drilling operations, a monthly exploration report during seismic operations as well as a quarterly financial report and a yearly general report,

- (b) ESSO and/or Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by ESSO and / or Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which ESSO and/or Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by ESSO and/or Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by ESSO and/or Operator at its discretion,
- (c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government,
- (d) Original records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) EGPC and ESSO have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. ESSO shall provide

وعلى « أسو » أن تقدم الى الهيئة وكذلك على القائم بالعمليات أن يقدم للهيئة و « أسو » صوراً من أى أو جميع البيانات (بما فى ذلك وليس على سبيل الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بتلك البيانات التى تكون فى حيازة كل منهما . وتعتبر جميع هذه البيانات والمعلومات سرية للغاية ولا يجوز افشاؤها من جانب الهيئة أو القائم بالعمليات - الا للشركات التابعة للهيئة أو لـ « أسو » أو للحكومة - بدون موافقة « أسو » طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة ومع ذلك فلاغراض الحصول على عروض جديدة فيما يتعلق بالمناطق المجاورة يمكن للحكومة و/أو الهيئة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (على ألا يقل عمرها عن سنة أو تلك الفترة الأقصر التى توافق عليها « أسو ») بالنسبة للمنطقة . قبل أن تعطى الهيئة هذه المعلومات الى أى طرف آخر يجب عليها اخطار « أسو » بالبيانات التى ستوفرها ولأى طرف ثالث أو أطراف سوف تعطىها .

(المادة الثالثة عشرة)

مسئولية « أسو » عن الأضرار التى تلحق بالغير

تتحمل « أسو » وحدها المسئولية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناشئ عن عمليات الاستكشاف التى تقوم بها « أسو » والتى تتحمل مسئوليتها قانوناً ، وعليها تعويض الحكومة و/أو الهيئة أو كليهما عن كافة الأضرار التى يمكن أن يعد مسئولا عنها بسبب أى من هذه العمليات . ستعامل كافة الأضرار والتكاليف والمصروفات التى تتحملها « أسو » وفقاً لشروط هذه المادة الثالثة عشرة كجزء من التكاليف والمصروفات التى تستردها « أسو » طبقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية الا عندما تكون هذه الأضرار والتكاليف والمصروفات ناشئة عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد من « أسو » .

EGPC and the Operator shall provide EGPC and ESSO with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well [surveys), information and [interpretation of such data and information in their respective possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC or Operator except to affiliated compaines of EGPC or ESSO. or to the Government, without the consent of ESSO while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers as to adjacent areas, the Government and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year or such shorter period as ESSO may agree) with respect to the Area,. Prior to EGPC offering such data to another party EGPC will advise ESSO which data will be provided and to which third party or parties the data will be given.

ARTICLE XIII

RESPONSIBILITY OF ESSO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

ESSO shall be entirely and solely liable towards third parties for any damage for which it is responsible in law which is caused by the Exploration operations conducted by ESSO and shall indemnify the Government and / or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations. All damgaes, cost and expenses borne by ESSO pursuant to the provisions of this Article XIII shall be treated as part of the costs and expenses to be recovered by ESSO under Article V herof except where such damages, costs and expenses resulted from the gross negligence or willful defalut of ESSO.

(المادة الرابعة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة التى تعطىها هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويمكن لهؤلاء الممثلين أن يفحصوا الدفاتر والسجلات وبيانات الهيئة و « اسو » والقائم بالعمليات وأن يجرؤا عددا معقولا من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ويخول لهم تحقيقا لهذه الأغراض أن يستعملوا فى الحدود المعقولة - الآلات والأدوات الخاصة بـ « اسو » أو القائم بالعمليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتعوض الحكومة « اسو » أو القائم بالعمليات وترد اليه قيمة أية خسارة أو تلف قد يحدث فعلا نتيجة لاستعمال الآلات والأدوات - وعلى « اسو » أو القائم بالعمليات ومندوبيهما وموظفيهما تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم فى احداث خطورة أو تعويق لسلامة أو كفاءة العمليات . وتقدم « اسو » أو القائم بالعمليات الى هؤلاء الممثلين كل المزايا والتسهيلات التى يمنحها للموظفين التابعين له فى الحقل كما عليه أن يوفر لهم ، بدون مقابل ، استعمال أمكنة معقولة للمكاتب ومساكن ومؤثثة تأثيثا لائقا أثناء وجودهم فى الحقل لغرض تسهيل أهداف هذه المادة . وبإستثناء ما نص عليه فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية عشرة فإن أى وكل المعلومات التى تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة للمنطقة ولا يجوز افشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بغير موافقة كتابية سابقة من الهيئة و « اسو » .

(المادة الخامسة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) ان رغبة الهيئة و « اسو » هى أن تدار العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية وفعالة .

ARTICLE XIV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and ESSO and the Operator and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing the Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of ESSO or the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify and shall reimburse ESSO or the Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of ESSO or the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. ESSO or the Operator shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of the Article. Except as provided in paragraph (e) of Article XII, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and ESSO.

ARTICLE XV

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and ESSO that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

١ - يمنح الأفراد الأجانب الإداريون والمهنيون والفنيون الذين يستخدمهم القائم بالعمليات و « أسو » وكذا أفراد مقاوليها الخاصين المرتبطين بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، إقامة وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديله الحالى ، وكذا ترخيص العمل للأجانب المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله الحالى ، وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائح ج.م.ع. المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

٢ - يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية الخاصة بالأفراد الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم « أسو » والقائم بالعمليات .

(ب) تختار كل من « أسو » والقائم بالعمليات موظفيهما الخصوصيين ويحددان العدد اللازم استخدامه فيما يرتبط بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتعد وتنفذ كل من « أسو » والقائم بالعمليات - بعد التشاور مع الهيئة - برامج تدريب لجميع موظفيهما الخصوصيين من رعاية ج.م.ع. المستخدمين فيما يرتبط بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمجالات التطبيقية فى صناعة البترول . وتقوم كل من « أسو » والقائم بالعمليات بإحلال الوطنيين المؤهلين محل موظفيهما الأجانب تدريجيا كلما وجدوا . وتتعاون « أسو » مع الهيئة فى إعطاء عدد ، يتفق عليه سويا ، من موظفى الهيئة فرصة ليحضروا ويشاركوا فى البرامج التدريبية لـ « أسو » وشركات « أسو » العالمية . وتوافق « أسو » الهيئة بصور من الهيكل التنظيمى لها فى أى وقت عندما تطلب الهيئة ذلك .

- (1) The expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by the Operator and ESSO and the personnel of their own contractors in connection with the operations hereunder, shall be granted residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as now amended, and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963, as now amended, without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of twenty-five (25%) percent of the base salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by ESSO and the Operator shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) ESSO and the Operator shall each select their own employees, and determine the number thereof, to be used in connection with operations hereunder. ESSO and the Operator shall each, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of their own A.R.E. employees engaged in connection with the operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. ESSO and the Operator shall each replace gradually their own expatriate staff by qualified nationals as they are available. ESSO shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in ESSO and international ESSO affiliates training programs. ESSO shall provide EGPC with copies of its organization chart any time when required by EGPC.

(المادة السادسة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) تلتزم كل من « اسو » والقائم بالعمليات باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تجرى تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية بجمهورية مصر العربية بشرط ألا تكون أى لائحة أو تعديل أو تفسير منها مخالفا أو متعارضا مع أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) حقوق والتزامات الهيئة و « اسو » وفقا لهذه الاتفاقية وطيلة مدة تفيذها (وكذا كافة الأمور المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة السابعة عاليه) تحكمها نصوص هذه الاتفاقية وتكون طبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف .

(ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون لـ « اسو » وللقائم بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون قانونا بجميع اللوائح المتشعبة مع هذه الاتفاقية والتي تصدرها الحكومة فقط من وقت لآخر .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو احتمال قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة ذلك الانتاج الى

ARTICLE XVI

LAWS AND REGULATIONS

- (a) ESSO and the Operator shall each be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) The rights and obligations of EGPC and ESSO under, and for the effective term of, this Agreement (as well as all matters relating to the Joint Company subject of Article VII hereinabove) shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the parties.
- (c) The contractors and sub-contractors of ESSO and the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations consistent with this Agreement which are only issued by the Government from time to time.

ARTICLE XVII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such

أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الضرورة ، على المرافق المتصلة به وأجهزة المعالجة ومعامل التكرير ان وجدت .

(ب) في جميع الحالات لا يتم مثل هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة و « اسو » أو ممثليها بخطاب مسجل بعلم الوصول لابتداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو على أية مرافق متصلة به وأجهزة المعالجة أو التكرير فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة و « اسو » اخطارا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء على نحو ما نص عليه بعاليه ، تلتزم الحكومة بأن تؤدي الى الهيئة و « اسو » تعويضا كاملا عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء قائما ويشمل هذا التعويض :

١ - كافة الاضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

٢ - السداد الكامل كل شهر للتكاليف والمصروفات المستحقة لـ « اسو » طبقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، وذلك بالإضافة للقيمة السوقية المعقولة لتصدير حصة « اسو » والهيئة في الزيت الخام المنتج بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فلا يدخل في معنى هذه الفقرة (د) أى ضرر ينتج عن هجوم العدو . ويتم السداد الى « اسو » طبقا لذلك بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل للخارج .

production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related facilities, processing plants and refineries, if any.

- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and ESSO or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities, processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and ESSO.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and ESSO for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) all damages which result from such requisition,
 - (2) full payment each month of the costs and expenses of ESSO as defined in Article V of this Agreement and the reasonable export market value of ESSO's and EGPC's share of Crude Oil produced as provided in paragraph (b) of Article V of this Agreement.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to ESSO in U.S. Dollars remittable abroad.

(المادة الثامنة عشرة)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو « اسو » أن تتنازل إلى شخص أو إلى منشأة أو إلى شركة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من الحقوق أو التزامات أو الواجبات أو الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) لتيسير النظر في أي طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تحتوي وثيقة التنازل على نصوص توضح صراحة التزام التنازل إليه بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وبكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات . يجب أن يقدم مشروع التنازل إلى الحكومة لمراجعته والموافقة عليه قبل أن يوقع عليه الطرفان نهائياً .

(ج) يعنى أي تنازل يتم بالتطبيق لأحكام هذه المادة من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بهما .

(د) التنازل والتنازل إليه يكونا متضامنان ومسئولان تماما عن كل واجبات والتزامات « اسو » في الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

ARTICLE XVIII

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor ESSO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instruments of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of ESSO under this Agreement.

(المادة التاسعة عشرة)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة في حدود الأحكام الواردة بالفقرة (ب) من هذه المادة التاسعة عشرة ، الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة لـ « اسو » بأمر أو بقرار جمهوري في الحالات الآتية :

١ - اذا قدمت الى الحكومة عن علم بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية ، و

٢ - اذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية ، و

٣ - اذا أشهر اذلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار ، و

٤ - اذا لم تلتزم بأى قرار نهائى نتيجة اجراءات تحكيم تست وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين ، و

٥ - اذا استخرجت عمدا ، دون ترخيص من الحكومة ، أى معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية باستثناء تلك المستخرجات التى لا يمكن تجنبها نتيجة العمليات التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول . وفى هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو مشلها بأسرع ما يمكن ، و

٦ - اذا ارتكبت مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو الأحكام المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية أو القانون الذى بسوجه رخص بهذه الاتفاقية على وجه التحديد .

ARTICLE XIX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) Subject to the provisions of paragraph (b) of this Article XIX, the Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree with respect to ESSO, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof ;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of arbitration proceedings conducted under Article XXI ;
 - (5) If it internationally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible ; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement or the law by which the Agreement is specifically authorized.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة تجاه « أسو » وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وعند حدوث مثل هذا الإلغاء يكون لـ « أسو » الحق في أن تزيل من المنطقة كل ممتلكاتها المنقولة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن ثمة سبب (غير سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية) لإلغاء هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة التاسعة عشرة ، يكون على الحكومة أن ترسل الى « أسو » اخطارا كتابيا لملافاة وازالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا استحال تسليم الاخطار لأي سبب فان نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلانا صحيحا لـ « أسو » فاذا انقضت مهلة التسعون (٩٠) يوما المشار إليها دون ملافاة ذلك السبب وازالته ، يجوز الغاء هذه الاتفاقية بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سبق ذكره وذلك دون إخلال بالمادة الحادية والعشرين ، ومع ذلك ، فانه اذا كان مثل هذا السبب أو العجز في ملافاة أو ازالة مثل هذا السبب ينتج عن أي تصرف أو تخلف من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يصبح نافذا فقط بالنسبة الى هذا الطرف دون الطرف الآخر فيها .

(ج) يسمح لـ « أسو » بازالة متعلقاتها من المنطقة بعد تسوية جميع المطالبات التي للحكومة حق فيها .

(المادة العشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة و « أسو » أو أي منهما من الرفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما تسببت القوة القاهرة فيه .

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against ESSO in accordance with the provisions of this Agreement ; and in the event of such cancellation, ESSO shall have the right to remove from the Area all of its movable property.

- (b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement under paragraph (a) of this Article XIX, the Government shall give ESSO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon ESSO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied or removed, this Agreement may be cancelled by Order or Presidential Decree as aforesaid, without prejudice to Article XXI, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) ESSO shall be allowed to remove their belongings from Area after settling all claims due to the Government.

ARTICLE XX

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and ESSO or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The

والمدة التي استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون
ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان الى المدة
المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر
يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية ، ولكن ذلك يكون مقصورا
على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .

(ب) يفصد بـ « القوة القاهرة » في معنى هذه المادة العشرين أى أمر
أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية بالنسبة لـ « أسو » سواء صدر فى شكل قانون أو غير
ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو التمرد والعصيان أو الحرب أو
الاضرب وغير ذلك من الاضطرابات العمالية أو الحرائق أو الفيضانات
أو أى سبب آخر خارج عن سيطرة الهيئة و « أسو » أو أى منهما ،
سواء كان ذلك مسائلا لسبب مما حدد بعاليه أو لا .

(ج) مع عدم الاخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه
الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه الهيئة و « أسو »
أو أى منهما من أى أضرار أو قيود أو خسارة تنشأ نتيجة لحالة من
حالات القوة القاهرة فيما عدا القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا
أو تنظيما أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) بسبب الطبيعة المجهولة والتضاريس السيئة وبعد المسافة لهذه المنطقة
فانه اذا أدت ظروف غير طبيعية الى عدم تمكين « أسو » من تكملة
عمليات الحفر الخاصة بأى من الفترات الثلاثة للاتفاقية فانه يمكن مد
هذه الفترة أو الفترات حتى نهاية برنامج الحفر مع اضافة ستون (٦٠)
يوما للدراسة وذلك طبقا لحسن تقدير الهيئة ومن المتفق عليه أن
تقوم « أسو » ببرنامج مكثف للبحث بالنسبة لهذا العقد . وأن
التصديق على مثل هذا الامتداد يتم تطبيقه كما هو مبين فى المادة
العشرين (أ) أعلاه .

- period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the United States of America with respect to ESSO, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause beyond the reasonable control of EGPC and ESSO, either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and ESSO, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.
- (d) Due to the unexplored nature, rough terrain and remoteness of this concession if unusual circumstances result in the inability of ESSO to complete its drilling operation for any of the given three periods of the Agreement, such period or periods can be extended to the end of the drilling program plus sixty (60) days for studies at the discretion of EGPC. It is agreed that ESSO will conduct an aggressive program for the Concession. Such [approved extension will apply as outlined in Article XX (a) above.

(المادة الحادية والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها أو الغائها أو انقائها يعال الى محاكم ج. م. ع. المختصة قضائياً للفصل فيه .

(ب) أى نزاع ينشأ بين الهيئة و « أسو » يعال الى التحكيم ولأى من الهيئة أو « أسو » أن يطالب بالتحكيم بموجب اخطار يوجهه الى الطرف الآخر يتضمن أنه قد ارتأى احالة مثل هذا النزاع الى التحكيم وان هذا الطرف (ويشار اليه فيما بعد بالطرف الأول) قد عين محكماً تحدد شخصيته في الاخطار المذكور . وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثانى) أن يحظر الطرف الأول كتابة وذلك خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالمحكّم الذى اختاره . واذا لم يعين الطرف الثانى محكمة على النحو المذكور ، فان للطرف الأول الحق فى أن يتقدم الى محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية طاب تعيين محكّم ثانٍ وعلى المحكّمين الاثنيين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فاذا أخفقوا فى ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين أو الطرف الثانى ، أن تعين المحكّم الثالث . واذا انتهى وجود الغرفة التجارية المذكورة فان التعيين يتم فى هذه الحالة بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية . واذا توفى أى محكّم أو عجز عن الاستمرار فى التحكيم فعلى هذه الحالة يتم احلال غيره محله بطريق التعيين بمعرفة الطرف الذى أجرى التعيين أصلاً أو بمعرفة محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية أو رئيس محكمة العدل الدولية ، حسب الأحوال . ويشترط أن يكون المحكّم الثالث من رعاية دولة غير ج. م. ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية وأن يكون لهذه الدولة علاقات

ARTICLE XXI

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application, execution, cancellation or termination of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. courts with competent jurisdiction.
- (b) Any dispute arising between EGPC and ESSO shall be referred to Arbitration. The Arbitration shall be initiated by either EGPC or ESSO giving notice to the other of them that it (hereinafter referred to as the First Party) elects to refer such dispute to Arbitration and that First Party has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either First Party or Second Party or, in the event such Chamber of Commerce ceases to exist, by the President of the International Court of Justice. In the event of death or other failure of any Arbitrator to carry on with the Arbitration, he shall be replaced by appointment made by the Party who made the original appointment or by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce or the President of the International Court of Justice, as the case may be. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and of a country which has

دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون لهذا المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول أو مصلحة أخرى بأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية . وعلى المحكمين وضع اجراءات السير في التحكيم . ويجوز أن يصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا . ويجب أن يتضمن القرار توجيهات بالنسبة لاجراءات العلاج - ان وجدت - التي تسوى بها المنازعة ويكون على الأطراف اتخاذها تبعا لذلك . ويصدر مثل هذا القرار من المحكم الثالث وحده في حالة انسحاب محكم آخر دون احلال من يحل محله أو في حالة أى عجز يعوق مواصلة التحكيم بسرعة للوصول الى قرار نهائى بسبب عدم اشتراك أحد المحكمين المعينين من قبل طرف من الأطراف أو لاي سبب آخر . ويعقد التحكيم في ستوكهلم بالسويد .

(ج) ان موقعى هذه الاتفاقية يرسون علاقاتهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية على مبادئ حسن النية وسلامة القصد . وأخذا في الاعتبار اختلاف جنسياتهم فان هذه الاتفاقية يجرى تنفيذها كما يتم تفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المتبعة في ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية ، فاذا لم توجد مثل هذه المبادئ فيكون ذلك طبقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتحضرة بصفة عامة بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الثانية والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة و «أسو» والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصحيح المقصد الواضح للطرفين

diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the Arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. The decision shall include directions as to remedial action if any which shall settle the dispute and which shall be taken by the parties accordingly. Such decision shall be given by the third Arbitrator alone in case of withdrawal of another Arbitrator without replacement or in case of any other failure of the Arbitration to proceed expeditiously to final decision by reason of non-participation of an Arbitrator appointed by a Party or any other reason. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

- (c) The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking account of their different nationalities, this Agreement shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with the principles of Law common to the A.R.E. and the United States of America and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect to EGPC and ESSO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective

المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من حصة نسبية في المصالح طبقاً لهذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أى نوع آخر من أنواع المشاركة.

(ب) تكون « أسو » خاضعة فقط لقوانين جمهورية بنما فيما يتعلق بكيانها القانوني وتأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكيتها أسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكيتها ، وقد اتخذت مركزها الرئيسي في جمهورية بنما . وأسهم رأس مال « أسو » الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تدوالها في ج.م.ع. ولا يجوز عرضها للاكتتاب العام وتعفى « أسو » من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

(المادة الثالثة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

(أ) يجب على « أسو » أو القائم بالعمليات ، حسب الحالة ، ومقاوليهما مراعاة ما يأتى :

١ - اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم بدرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار بدرجة الأداء السائدة حوالياً .

٢ - اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أثمان المواد المصنوعة محلياً تسليم مخازن « أسو » أو القائم بالعمليات تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أثمان المواد المستوردة تسليم مخازن « أسو » أو القائم بالعمليات .

percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.

- (b) ESSO shall be subject solely to the laws of the Republic of Panama, regarding its legal status and creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in the Republic of Panama. ESSO's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. ESSO shall be exempt from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

ARTICLE XXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

- (a) ESSO or the Operator, as the case may be, and their contractors shall:
- (1) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with International prices and performance.
 - (2) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables; however, such material may be imported for operations conducted hereunder if the price, of the locally manufactured material at ESSO's or Operator's stores is more than ten (10%) percent higher than the price of the imported material at ESSO's or Operator's stores.

(المادة الرابعة والعشرين)

النص العربي والأصل

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسيرها وتأويلها أمام محاكم ج ٢٠٠٤ ، ومع ذلك ففي حالة الالتجاء الى التحكيم فيما بين الهيئة و «أسو» لنص المادة (٢١) عليه ، فان النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المادة الخامسة والعشرون)

عموميات

وضعت سميات كل من مواد هذه الاتفاقية وملاحقها للتسهيل على أطرافها فقط ولا يجوز استعمالها لتفسير أو تأويل هذه المواد والملاحق .

(المادة السادسة والعشرين)

منح التوقيع والاتاج

تدفع «أسو» الى الهيئة كمنحة توقيع مبلغا قدره خمسمائة ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) في تاريخ سريان هذه الاتفاقية . ستوجه الهيئة الى «أسو» اخطارا مسبقا مدته أربعة عشر (١٤) يوما بحدوث تاريخ السريان . تدفع «أسو» أيضا مليون وخمسمائة ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١.٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) في بداية مرحلة البحث الثانية اذا لم ترسل «أسو» اخطار التخلي عن المنطقة في نهاية فترة الأربعة (٤) أعوام الاولى . ولا تسترد «أسو» أو تستهلك منح التوقيع المذكورة أو منح الاتاج المنصوص عليها فيما بعد .

عندما يبلغ اجمالى انتاج الزيت الخام في المنطقة متوسط معدلات الاتاج التالية خلال شهر ميلادى واحد (١) ، تدفع «أسو» الى الهيئة منح الاتاج التالية :

ARTICLE XXIV

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement before the courts of A.R.E. ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI hereabove between EGPC and ESSO the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXV

GENERAL

The headings to each of the Articles and Annexes of this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles and Annexes.

ARTICLE XXVI

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

ESSO shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of five hundred (500) thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 500,000) on the Effective Date of this Agreement. EGPC shall give ESSO fourteen (14) days advance notice of the occurrence of the Effective Date. ESSO shall also pay one million five hundred thousand U.S. dollars (U.S. \$1,500,000) at the beginning of the second exploration period if ESSO does not give notice of surrender of the Area at the end of the initial four (4) year period. Neither said signature bonuses nor the production bonuses provided for below shall be recovered or amortized by ESSO.

When total Crude Oil production from the Area attains the following average levels of production over a period of one (1) calendar month, ESSO shall pay the following production bonuses to EGPC :

(أ) مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) عند بلوغ العشرين (٢٠) ألف برميل في اليوم .

(ب) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) عند بلوغ الأربعين (٤٠) ألف برميل في اليوم .

(ج) ستة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) عند بلوغ الستين (٦٠) ألف برميل في اليوم .

وينم سداد منح الانتاج هذه الى الهيئة خلال الخمسة عشرة (١٥) يوما التالية لليوم الأخير في الشهر الميلادي الذي يبلغ فيه اجمالي الانتاج من المنطقة لأول مرة متوسط معدل الانتاج المذكور .

(المادة السابعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع .

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين ما لم يصدر قانون وينشر في الجريدة الرسمية يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أي تشريع حكومي مخالفا له .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة أسو مصر للاستكشاف والانتاج ، ش . م .

عنها :

- (a) At twenty (20) thousand barrels per day the sum of two (2) million U.S. Dollars (U.S. \$2,000,000).
- (b) At forty (40) thousand barrels per day, the sum of four (4) million U.S. Dollars (U.S. \$4,000,000).
- (c) At sixty (60) thousand barrels per day, the sum of six (6) million U.S. Dollars (U.S.\$6,000,000).

Payment to EGPC of such production bonus shall be made within fifteen (15) days after the last day of such calendar month during which total production from the Area first attains the average production level in question.

ARTICLE XXVII

APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of Law, notwithstanding any countervailing government enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

ESSO EGYPT EXPLORATION PRODUCTION, S.A.

BY

ملحق (أ)

اتفاقية التزام

حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وأسو مصر للاستكشاف والإنتاج ش.م.ع.
في منطقة الصحراء الشرقية

وصف المنطقة

ملحق (ب) يمثل خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠٠ تقريباً تتضمن المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

هذه المنطقة محددة بمجموعة من الخطوط المستقيمة وتقدر مساحتها بـ ٣١٧٠٠ كم^٢ تقريباً وتتكون من كل أو جزء من مائتين وواحد وتسعين (٢٩١) قطاع بحث كل قطاع منها عبارة عن ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض .

أحداثيات النقاط الركنية للمنطقة مبينة في الجدول التالي والذي يمثل جزءاً مكملًا لهذا الملحق «أ» .

نقطة	خط عرض شمالاً	خط طول شرقاً	ملاحظات
١	٣٠ ° ٢٤ ' ..	٣٢ ° ١٨ ' ..	جنوباً للنقطة ٢
٢	٣٠ ° .. ' ..	٣٢ ° ١٨ ' ..	غرباً للنقطة
	٣٠ ° .. ' ..	٣٢ ° ١٢ ' ..	جنوباً للنقطة ٤
٤	٢٩ ° ١٨ ' ..	٣٢ ° ١٢ ' ..	غرباً للنقطة ٥

ANNEX "A"
A.R.E., EGPC
AND
ESSO EGYPT EXPLORATION PRODUCTION, S.A.
CONCESSION AGREEMENT IN
EASTERN DESERT

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 2,000,000 approximately, including the Area covered and affected by this Agreement.


This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 31,700 square kilometers. It is composed of all or part of two-hundred ninety-one (291) Exploration Blocks each of which is six (6) minutes of Latitude by six (6) minutes of Longitude.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Point	Lat. N	Long. E	Remarks
1	30° 24' 00"	32° 18' 00"	South to point 2
2	30° 00' 00"	32° 18' 00"	West to point 3
3	30° 00' 00"	32° 12' 00"	South to point 4
4	29° 18' 00"	32° 12' 00"	West to point 5

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	ملاحظات
٥	٢٩ ° ١٨ ' ..	٣٢ ° .. ' ..	جنوبا للنقطة ٦
٦	٢٩ ° .. ' ..	٣٢ ° .. ' ..	غربا للنقطة ٧
٧	٢٩ ° .. ' ..	٣١ ° ٤٢ ' ..	جنوبا للنقطة ٨
٨	٢٩ ° ٤٢ ' ..	٣١ ° ٤٢ ' ..	شرقا للنقطة ٩
٩	٢٨ ° ٤٢ ' ..	٣٢ ° ١٨ ' ..	جنوبا للنقطة ١٠
١٠	٢٨ ° .. ' ..	٣٢ ° ١٨ ' ..	غربا للنقطة ١١
١١	٢٨ ° .. ' ..	٣٢ ° .. ' ..	جنوبا للنقطة ١٢
١٢	٢٧ ° ٤٨ ' ..	٣٢ ° .. ' ..	غربا للنقطة ١٣
١٣	٢٧ ° ٤٨ ' ..	٣١ ° ١٨ ' ..	شمالا للنقطة ١٤
١٤	٢٨ ° ٣٠ ' ..	٣١ ° ١٨ ' ..	غربا للنقطة ١٥
١٥	٢٨ ° ٣٠ ' ..	٣٠ ° ٣٠ ' ..	شمالا للنقطة ١٦
١٦	٢٩ ° ١٨ ' ..	٣٠ ° ٣٠ ' ..	شرقا للنقطة ١٧
١٧	٢٩ ° ١٨ ' ..	٣١ ° ١٢ ' ..	شمالا بحذاء الضيقة الشرقية لقرية الغيل للنقطة ١٨
١٨	٢٩ ° ٤٨ ' ..	٣١ ° ١٨ ' ..	شمالا للنقطة ١٩
١٩	٣٠ ° .. ' ..	٣١ ° ١٨ ' ..	شرقا للنقطة ٢٠
٢٠	٣٠ ° .. ' ..	٣١ ° ٢٤ ' ..	شمالا للنقطة ٢١
٢١	٣٠ ° ١٣ ' ..	٣١ ° ٢٤ ' ..	غربا للنقطة ٢٢
٢٢	٣٠ ° ١٣ ' ..	٣١ ° ٠٦ ' ..	شمالا للنقطة ٢٣
٢٣	٣٠ ° ٢٤ ' ..	٣١ ° ٠٦ ' ..	شرقا للنقطة التي هي نقطة البداية

Point	Lat. N	Long. E	Remarks
5	29° 18' 00"	32° 00' 00"	South to point 6
6	29° 00' 00"	32° 00' 00"	West to point 7
7	29° 00' 00"	31° 42' 00"	South to point 8
8	28° 42' 00"	31° 42' 00"	East to point 9
9	28° 42' 00"	32° 18' 00"	South to point 10
10	28° 00' 00"	32° 18' 00"	West to point 11
11	28° 00' 00"	32° 00' 00"	South to point 12
12	27° 48' 00"	32° 00' 00"	West to point 13
13	27° 48' 00"	31° 18' 00"	North to point 14
14	28° 30' 00"	31° 18' 00"	West to point 15
15	28° 30' 00"	30° 30' 00"	North to point 16
16	29° 18' 00"	30° 30' 00"	East to point 17
17	29° 18' 00"	31° 12' 00"	North along the East Bank of the Nile River to point 18
18	29° 48' 00"	31° 18' 00"	North to point 19
19	30° 00' 00"	31° 18' 00"	East to point 20
20	30° 00' 00"	31° 24' 00"	North to point 21
21	30° 12' 00"	31° 24' 00"	West to point 22
22	30° 12' 00"	31° 06' 00"	North to point 23
2 3	30° 24' 00"	31° 06' 00"	East to point 1 which is the point of beginning.



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & E.G.P.C.
 ESSO EGYPT EXPLORATION
 & PRODUCTION, S.A.
 IN EASTERN DESERT
 WITHIN 291 EXPLORATION BLOCKS
 EACH OF WHICH IS 6'x3'
 OF LONGITUDE & LATITUDE
 SCALE 1:2,000,000 APPROX.

ملحق «ب»
 اتفاقية التزام بترولية
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة اسو مصر للاستكشاف
 والانتاج ش.م.م.
 في منطقة الصحراء الشرقية
 ضمن ٢٩١ قطاع بحث
 كل منها ٦ × ٦
 من دقائق الطول
 والعرض
 مقاس الرسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تقريباً

ملحق (ج)

خطاب ضمان

١٩

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

بعد التحية :

أن الموقع أدناه البنك الأهلي المصري كضامن ، يضمن بموجب هذا الهيئة المصرية العامة للبترون (المشار إليها فيما بعد بالهيئة) في حدود مبلغ وقدره ١٢٠٠٠٠٠٠٠ (اثنا عشر مليون) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية قيام اسو مصر للاستكشاف والانتاج ، ش.م.م (المشار إليها فيما بعد بـ « اسو ») بتأدية التزاماتها المطلوبة لعمليات البحث باتفاق حد أدنى قدره ١٢٠٠٠٠٠٠ (اثنا عشر مليون) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الأربعة (٤) سنوات الأولية للبحث وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (المشار إليها فيما بعد « بالاتفاقية ») الذي يشمل منطقة البحث عن البترول ونتاجه المبرم فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ « ج.م.ع. ») والهيئة و « اسو » بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٤

ومن المفهوم أن هذا الضمان والتزام الضامن وفقا لهذا الخطاب سوف ينخفض كل ربع سنة خلال مدة اتفاق مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ (اثنا عشر مليون) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية السابق ذكره وذلك بقسمة المبلغ الذي تنفقه « اسو » في عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . ويتم تحديد كل تخفيض من هذا القبيل باقرار كتابي مشترك من الهيئة و « اسو » .

ANNEX C

LETTER OF GUARANTY

Cairo, 19

Letter of Guaranty No.

The Egyptian General Petroleum Corporation

Gentlemen :

The Undersigned National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of \$ 12,000,000 (twelve million) dollars in U.S. Currency the performance by Esso Egypt Exploration Production, S.A. (hereinafter referred to as ESSO) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of \$12,000,000 (twelve million U.S. Dollars during the four (4) years of the initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") covering the Area for petroleum exploration and production, by and between the Government of the Arab Republic of Egypt (herinafter referred to as A.R.E.), EGPC and ESSO dated Aug., 27, 1984.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditures of said \$ 12,000,000 (twelve million) U.S Dollars by the amount of money expended by ESSO for such exploration operation during each such Quarter, each such reduction to be established by the joint written statement of EGPC and ESSO.

وفي حالة قيام مطالبة من قبل الهيئة عن عدم قيام « اسو » بتأدية مثل هذا الالتزام وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه ، لا التزام على الضامن الموقع أدناه بأن يدفع الى الهيئة الا بعد تحقق هذا الالتزام باقرار كتابي من الهيئة تبين فيه المبلغ المستحق وفقا لهذه الاتفاقية .

وفضلا عن ذلك فان خطاب الضمان هذا مشروط. أيضا بالآتي :

١ - لا يصبح خطاب الضمان نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من « اسو » والهيئة ، بأن الاتفاقية بين « اسو » و « ج.م.ع. » و « الهيئة » قد أصبحت سارية المفعول طبقا لشروطها ويصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - وفي جميع الأحوال ينتهى سريان خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بانقضاء السنوات الأربع والنصف التالية مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أو

(ب) عندما يتساوى اجمالى المبالغ الواردة فى الاقرارات ربع اثنوية المشتركة لـ « اسو » و « الهيئة » مع مبلغ الحد الأدنى للالتزام المذكور فى اتفاق البحث أو يزيد عنه .

وتبعاً لذلك فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تصل الى الضامن فى موعد اقصاه السريان المذكور على الأكثر ومرفقا بها بيان من الهيئة بأن « اسو » لم تقم بتنفيذ التزاماتها فى الاتفاق المشار اليها فى خطاب الضمان هذا ومبينا به مقدار العجز فى الاتفاق من جانب « اسو » .

نرجو اعادة خطاب الضمان هذا الينا فى تاريخ انتهائه لالغائه .

عن البنك الأهلى المصرى

المحاسب

المدير

In the event of a claim by EGPC of nonperformance on the part of ESSO of any such obligation under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement by EGPC setting forth amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) The Letter of Guaranty will become effective only provided that the Guarantor will have been informed in writing by ESSO and EGPC that the Agreement between ESSO, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Letter of Guaranty shall be effective as of the Effective Date of the Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty, in any event, shall expire automatically :
 - (a) Four and one half (4 1/2) years immediately following the Effective Date of the Agreement, or.
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of ESSO and EGPC equals or exceeds the amount of said minimum exploration expenditure obligation.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor by such date of expiration at the latest accompanied by a statement from EGPC that ESSO has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Letter of Guaranty and setting forth the amount of under Expenditure by ESSO.

Please return to us this Letter of Guaranty upon the expiry date for cancellation.

Yours faithfully,
**for the National Bank
of Egypt**
Accountant
Manager

ملحق (د)

النظام المحاسبي

بالإشارة الى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية :

تمسك كل من « اسو » والقائم بالعمليات نظاما محاسبيا يتضمن الحسابات الرئيسية التالية وتفيد فيه جميع التكاليف والمصروفات التي حملت والايادات للمتحصلة المرتبطة بالعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا التكاليف والمصروفات الخاصة بـ « اسو » المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة السابعة من هذه الاتفاقية . ولأغراض تحديد استرداد التكاليف والمصروفات طبقا للفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يتم تحويل مبالغ النفقات والايادات بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام سعر التحويل الرسمي في ج.م.ع. الذي يطبق عادة في الأغراض التجارية .

الحسابات الرئيسية :

(أ) حساب مراقبة مصروفات البحث .

(ب) حساب مراقبة مصروفات التسمية والاستغلال .

(ج) حساب مراقبة تكاليف ومصروفات التشغيل .

(د) حساب مراقبة استرداد التكاليف .

تكون « اسو » مسئولة عن اجراء عمليات جرد للأصول والمهمات والمشروعات الانشائية المستكملة ، وذلك في فترات معقولة والمهيئة الحق في أن تكون ممثلة أثناء اجراء عمليات الجرد المذكورة . وبدون تحديد لعمومية ما تقدم ، فإن « اسو » تتحمل وتدفع التكاليف والمصروفات التالية التي يتم تبويبها واستردادها وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

ANNEX D

ACCOUNTING PROCEDURE

Reference Article V of this Agreement.

ESSO and the Operator shall each maintain an accounting system which shall include the following major accounts and in which there shall be reflected all costs and expenses incurred and proceeds received in connection with operations carried out under this Agreement and ESSO's costs and expenses with respect to the Joint Company subject to Article VII of this Agreement. Conversion of expenditure and proceeds in Egyptian Pounds amounts into U.S. Dollar currency amounts for purpose of determinations respecting recovery of costs and expenses in accordance with paragraph (a) of Article V of this Agreement will be made at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes.

Major Accounts

- (a) Exploration Expenditure Control Account.
- (b) Development and Exploitation Expenditure Control Account.
- (c) Operating Costs and Expenses Control Account.
- (d) Cost Recovery Control Account.

ESSO shall be responsible for taking inventories at reasonable intervals of materials, assets and completed construction projects. EGPC will have the right to be represented during such inventories. Without limiting the generality of the foregoing, ESSO shall bear and pay the following costs and expenses which shall be classified and recovered in accordance with Article V of this Agreement.

١ - مصروفات العمالة :

جميع المدفوعات التي تتم أو المصروفات التي حملت والتي تغطي أجور ومرتبات الأفراد المعينين أو المستخدمين مباشرة لدى « اسو » أو القائم بالعمليات سواء كانت مؤقتة أو مستمرة وترتبط بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويشمل ذلك المزايا المعتادة للموظفين الى الحد الذي تتضمنه الأنظمة المقررة بمعرفة « اسو » . وبعد سنتين (٢) من تاريخ السريان سوف تسعى الهيئة و « اسو » لتعبرا عن جميع المزايا والعلاوات الاضافية والتكلفة الفعلية التي تتضمنها الأنظمة المقررة بمعرفة « اسو » كنسبة مئوية من أجور ومرتبات هؤلاء الأفراد . وهذه النسبة المئوية سوف يعاد النظر فيها كل سنتين (٢) من تاريخ تحديدها للتأكد من انها مستمرة في أن تعكس بقدر الامكان جميع المزايا والعلاوات الاضافية والتكلفة المذكورة . تعفى « اسو » والقائم بالعمليات ومقاوليهما من تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية السارية حاليا أو التي تصدر فيما بعد في مصر وذلك بقدر ما يخص الموظفين الأجانب .

٢ - المصروفات العمومية والادارية :

٢ - ١ مرتبات ومصروفات العاملين بـ « اسو » في ج.م.ع. الذين يؤدون خدمات للعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية الذين لا يخصص وقتهم بطريقة مباشرة لهذه العمليات وكذا تكاليف انشاء مكتب ادارى عام في ج.م.ع. لهذه العمليات وأى مكتب فرعى لازم .

٢ - ٢ المصروفات الادارية العامة لـ « اسو » وشركاتها التابعة - خارج ج.م.ع. المتعلقة بعمليات البحث في ج.م.ع. - تحمل كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥/١٠) من اجمالى نفقات البحث منذ بدء أنشطة البحث وحتى تكوين الشركة المشتركة ، وبنسبة اثنين ونصف في المائة (٢٥/١٠٠) من اجمالى نفقات البحث منذ تكوين الشركة المشتركة وحتى تاريخ بدء الانتاج . ولا يدرج غير ذلك من اعباء مباشرة من هذا القبيل كمصروفات ادارية عامة خارج ج.م.ع. .

1. Labour Expenses

All payments made or expenses incurred covering salaries and wages of ESSO's or Operator's personnel directly engaged or assigned, be it temporary or continuously in connection with the operations carried out under this Agreement, including, customary employee benefits to the extent they are covered by ESSO's established plans. After two (2) years as from the Effective Date EGPC and ESSO shall endeavor to express all actual allowances, benefits and costs covered by ESSO's established plans as a percentage of such personnel's wages and salaries. Such percentage shall be reviewed every two (2) years from the date of its establishment so as to ensure that it will continue to reflect as nearly as possible all of the said allowances, benefits and costs. ESSO, the Operator and their respective contractors shall be exempted from the application of the now prevailing or hereafter enacted Social Securities Laws in Egypt insofar as their overseas personnel are concerned.

2. General and Administrative Expenses

2.1 Salaries and expenses of ESSO's personnel in A.R.E. serving the operations hereunder whose time is not allocated directly to the respective projects and costs of maintaining and operating in A.R.E. a general administrative office for this operation and necessary sub-office.

2.2 ESSO and its affiliated companies' administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5%) percent of total Exploration expenditures from the start of Exploration activities until the Joint Company is formed and at the rate of two and one-half (2 1/2%) percent of the total Exploration expenditures from the time the Joint Company comes into existence until the date on which production starts. No other direct charges ESSO's and its affiliates' administrative overhead outside as such for the A.R.E. will be applied against the Exploration

لـ « اسو » وشركاتها التابعة ، مقابل التزام البحث • ومن أمثلة أنواع المصروفات التى تنفقها « اسو » وشركاتها التابعة وتحملها وفقا لهذه الاتفاقية عن أنشطة مؤداه وفقا لها وتعطيها النسبة المذكورة ما يلى :

١ - التنفيذ : وقت المسؤولين التنفيذيين •

٢ - الخزافة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •

٣ - المشتريات : توفير المهمات والمعدات والامدادات •

٤ - البحث والاستغلال : توجيه وترشيد ومراقبة المشروع بأكمله •

٥ - ادارات أخرى مثل الشئون القانونية ومراقبة الحسابات والأعمال الهندسية ، التى تسهم بالوقت والمعرفة والخبرة للعمليات •

ولا يحول ما تقدم دون ادراج مصاريف عن خدمة مباشرة طبقا للفقرة الفرعية ٦ - ٢ الواردة فيما بعد •

٢ - ٣ يحمل على العمليات العاملون لدى القائم بالعمليات فى ج.م.ع. المستخدمون فى الأعمال الكتابية العامة والعمل المكتبى ، والمشرفون والمسؤولون الذين يقضون غالبية وقتهم فى المكتب الرئيسى وليس فى الحقل وكذا جميع الموظفين الذين يعتبرون عادة كادارين عموميين وغير محملين على أنواع أخرى من المصروفات • وتقسم مثل هذه المصروفات كل شهر فيما بين عمليات البحث والتنمية والاستغلال وذلك طبقا للطرق المحاسبية العملية السليمة •

٣ - المباني :

تكلفة المباني ، الصيانة وما يرتبط بها من تكاليف ، والايجارات المدفوعة فى ج.م.ع. عن كافة المكاتب والمنازل والمخازن وغيرها من أنواع المباني بما فيها

obligation. Examples of the type of costs ESSO and its affiliates are incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- (1) Executive - Time of executive officers.
- (2) Treasury - Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing - Procuring materials, equipment supplies.
- (4) Exploration & Exploitation - Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.2 hereinbelow.

2.3 Operator's personnel in A.R.E. engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month among Exploration, Development and Exploitation operations according to sound and practicable accounting methods.

3. Buildings

Building costs, maintenance and related costs and rents paid in A.R.E. for all offices, houses, warehouses, and other type buildings, including housing and recreational

البيوت السكنية والتسهيلات الترفيهية للموظفين وتكلفة المعدات والأثاثات والتركيبات والامدادات اللازمة لادارة هذه المباني والمرافق .

٤ - المهام والايجارات :

(أ) تكلفة المعدات والآلات والمهمات والمواد والامدادات والتسهيلات المشتراة مباشرة للعمليات سوف تحمل بالسعر الذى تدفعه «اسو» أو القائم بالعمليات بعد استئزال كافة الخصومات المحصلة فعلا . ويسكن أن يشمل الثمن تلك المصاريف كأتعاب التصدير ونولون النقل ورسوم التحميل والتفريغ ورسوم التصاريح المتعلقة بتوفير المهمات والمعدات .

(ب) قيمة الايجارات أو المبالغ المدفوعة مقابل استعمال أى معدات أو تسهيلات لازمة لتنفيذ العمليات .

٥ - النقل :

اقتقال أى موظف أجنبى أو مصرى فيما بين ج.م.ع. وغيرها من الدول فيما يلزم العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا نقل المعدات والمهمات والامدادات بين الولايات المتحدة الأمريكية و ج.م.ع. ، وبين ج.م.ع. وغيرها من الدول ، فيما يلزم العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك مصاريف التعبئة والتأمين وغيرها من المصاريف المرتبطة بها .

٦ - الخدمات :

٦ - ١ تكلفة عقود الخدمات وعقود الموظفين والخدمات التى يقدمها الغير .
٦ - ٢ تكلفة الخدمات المؤداة بمعرفة الهيئة أو «اسو» أو شركاتها التابعة ، فى تسهيلات داخل أو خارج ج.م.ع. ، الخدمات الاعتيادية والمتكررة والروتينية مثل تفسير الأشرطة المغناطيسية و/أو غيرها من التحاليل ، يتم القيام بها وتحميلها بمعرفة الهيئة و/أو «اسو» أو شركاتها التابعة وذلك بثمان يتفق عليه .

facilities for employees, and cost of equipment, furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of such buildings and facilities.

4. **Material and Rentals**

(a) Cost of equipment, machinery, materials, articles, supplies and facilities purchased directly for the operations shall be charged at the price paid by ESSO or the Operator after deduction of all discounts actually received. Price may include such costs as export fee, transportation charges, loading and unloading fees and license fees associated with procurement of materials and equipment.

(b) Cost of rentals or amount paid for the use of any equipment and facilities necessary in carrying out the operation.

5 **Transportation**

Transportation of any expatriate and A.R.E. employees between A.R.E. and other countries necessary for the operations under this Agreement, transportation of equipment, materials and supplies between the U.S.A. and A.R.E. and other countries and A.R.E. necessary for the operations under this Agreement, including cost of packaging, insurance and other related costs.

6. **Services**

6.1 The cost of contract services, contract employees and utilities procured from third parties.

6.2 Cost of services performed by EGPC or by ESSO or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or ESSO or their affiliated companies at an agreed price. Major projects involving engineering and

المشروعات الرئيسية التي تتضمن خدمات هندسية وتصميمية ، يتم القيام بها بمعرفة الهيئة و/أو «اسو» أو شركاتها التابعة وذلك بالقيمة موضوع عقد يتم التفاوض بشأنه . يتم تحميل استعمال المهام المملوكة ملكية تامة للهيئة أو لـ « اسو » أو لشركاتها التابعة وذلك بسعر متكافئ مع قيمة التملك والعملية ، ولكن شريطة ألا يكون أعلى من الأسعار المنافسة السائدة عادة في ج.م.ع . بالنسبة للبحث فإن أسعار « اسو » وشركاتها التابعة ، لا تشمل مصروفات إدارية عامة باستثناء التكاليف المحملة من اسو مصر انك كما هو وارد في الفقرة الفرعية التالية ٦ - ٣ .

ومن المتعارف عليه أن الغرض من هذا القسم هو أن يشمل كافة التكاليف التي تحملتها ودفعتها « اسو » بالفعل في شأن العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

٦ - ٣ ولما كانت اسو مصر انك تعمل في مناطق التزام أخرى لـ « اسو » والشركات التابعة في ج.م.ع . ورغبة في تقليل تكلفة العاملين ، والمعدات والتسهيلات فمثل هذه التكاليف لاسو مصر انك ، بما فيها المصروفات الإدارية العامة المحلية سوف يتم تقسيمها على مناطق التزام اسو مصر انك وشركاتها التابعة طبقاً للطرق المحاسبية العملية والسلبية التي يتفق عليها فيما بعد الهيئة و «اسو» .

٧ - التأمين والمطالبات :

الأقساط المدفوعة عن التأمين اللازم إجراؤه للعمليات المرتبطة بالتزامات « اسو » أو القائم بالعمليات التي يجري تنفيذها بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا جميع المصروفات المعقولة التي تنفق وتُدفع لتسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمصروفات الأخرى شاملة الخدمات القانونية التي لم تسترد من الجهات المؤمن لديها . وأى عائدات من مثل هذه التأمينات والمطالبات تحصل عليها « اسو » تستنزل من التكاليف والمصروفات موضوع هذه الاتفاقية .

design services shall be performed by EGPC and/or ESSO or their affiliated companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, ESSO's or their affiliated companies' wholly owned equipment shall be charged at a rate commensurate with the cost of ownership and operation but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, ESSO's and its affiliated companies' rates shall not include administrative overhead costs with the exception of allocated costs from Esso Egypt Inc. as stipulated in subsequent sub-paragraph 6.3. It is understood that the intent of this section is to include all costs actually incurred and paid by ESSO relative to the operations subject of this Agreement.

6.3 Whereas Esso Egypt Inc. has been operating other concessions of ESSO and affiliated companies in A.R.E. and in the interest of minimizing costs of personnel, equipment and facilities such Esso Egypt Inc. costs, including local administrative overhead costs, will be allocated to the concessions of Esso Egypt Inc. and other affiliated companies in accordance with sound and practicable accounting practices, mutually agreed upon by EGPC and ESSO.

7. Insurance and Claims

Premiums paid for insurance required to be carried for the operations relating to ESSO's or Operator's obligations conducted under this Agreement, together with all expenditures reasonably incurred and paid in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and other expenses, including legal services not recovered from insurance carrier. Any proceeds of such insurance or claim shall be credited to the costs and expenses under this Agreement.

وإذا لم يجبر تأمين فان جميع المصروفات الفعلية التي تنفقها وتدفعها «اسو» أو القائم بالعمليات في تسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية والمصروفات بما في ذلك الأتعاب المرتبطة بالتزامات «اسو» بسقتضى هذه الاتفاقية .

٨ - استرداد تكلفة الأصول :

تسترد كتكاليف ومصروفات تكلفة كافة الأصول المشتراه المدفوعة بمعرفة «اسو» والمنقولة الى المنطقة أو المنشأة في ج.م.ع. الحملة على العمليات في المنطقة، ويتم هذا الاسترداد بنسبة خمسة وعشرين في المائة ($\frac{25}{100}$) في السنة في حالة مصروفات البحث ونسبة خمسة وعشرين في المائة ($\frac{25}{100}$) في السنة في حالة مصروفات التنمية والاستغلال وذلك ابتداء من السنة التقويمية التي يبدأ فيها إنتاج البترول، أو ابتداء من السنة التقويمية التي تنفق خلالها هذه التكاليف أيتها لاحقة . ويتم مثل هذا الاسترداد للتكاليف والمصروفات من المبلغ المخصص لاسترداد التكاليف والمصروفات على نحو ما نص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

فيما يتعلق باحلال الأصول ، فان تحديد ما اذا كانت نفقة الاحلال تدرج كمصروف رأسمالي أو مصروف جارى يتم ذلك طبقاً للقواعد والأنظمة المحاسبية المتعارف عليها عموماً والمعمول بها . وبصفة عامة فان المتبع هو ادراج نفقة احلال الأصول كمصروف رأسمالي وان احلال جزء من أصل ما ، مما يشكل تحسينا ، أو ما يزيد من كفاءة التشغيل أو الانتاج ، أو مما يطيل عمر الأصل ، فان مثل هذا الاحلال يدرج كمصروف رأسمالي .

٩ - مصروفات أخرى :

أى مصروفات خلاف تلك المصروفات التي تعطيها وتعالجها النصوص السالفة والتي تحملتها «اسو» أو القائم بالعمليات لمباشرة التزامات كل منهما بسوجب هذه الاتفاقية بطريقة مرضية وسليمة ولا يشمل ذلك فائدة على المبالغ المقرضة للعمليات .

If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by ESSO or Operator in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and expenses, including fees relating to ESSO's obligation under this Agreement.

8. Cost Recovery of Assets

The cost of all assets purchased and paid by ESSO, moved to the Area or created in A.R.E. as charged to operations in the Area shall be recovered as costs and expenses at a rate of twenty five (25%) percent per annum in the case of Exploration expenditures and at the rate of twenty five (25%) percent per annum in the case of Development and Exploitation expenditures, beginning in the Calendar Year in which Petroleum production starts or in the Calendar Year in which the costs are incurred, whichever is the later. Such recovery of costs and expenses will be from the amount intended for recovery of costs and expenses as provided in paragraph (a) of Article V of this Agreement.

In respect to replacement of assets, determination of whether or not a replacement expenditure is capitalized or expensed currently shall be made in accordance with generally accepted accounting policies and practices. In general, the practice will be to capitalize replacement of assets. The replacement of a part of an asset which constitutes a betterment, or increases operating efficiency or production, or prolongs the life of the asset, such replacement shall be capitalized.

9. Other Expenditures

Any expenditure, other than expenditures which are covered and dealt with by the foregoing provisions, incurred by ESSO or Operator for the necessary and proper conduct of their respective obligations under this Agreement, not including interest on any monies borrowed for the operations.

بيان التكاليف والمصروفات والزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

(١) البيان :

تسلم « اسو » الى الهيئة ، بأسرع ما يمكن عمليا وشريطة ألا يجاوز ذلك خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد انتهاء ربع السنة خلال فترة البحث أو خمسة عشر (١٥) يوما بعد استلامها من القائم بالعمليات بيانا بأنشطة وتكاليف التنمية والاستغلال لربع السنة خلال مرحلة الاستغلال - تسليم « اسو » بيانا باسترداد التكاليف والزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف معدا وفقا للمادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية مدرجة فيه عن ربع السنة هذا :

١ - التكاليف القابلة للاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ان وجدت .

٢ - التكاليف القابلة للاسترداد التي أتفقت خلال ربع السنة .

٣ - اجمالي التكاليف القابلة للاسترداد عن ربع السنة (١)+(٢) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن ربع السنة .

٥ - مقدار التكاليف المستردة عن ربع السنة .

٦ - مقدار التكاليف القابلة للاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ان وجدت .

٧ - الزيادة ، ان وجدت ، لقيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

STATEMENT OF COSTS AND EXPENSES AND OF
COST RECOVERY CRUDE OIL

(o) Statement

ESSO shall render to EGPC as promptly as practicable, but not later than forty-five (45) days after the end of the Quarter during the Exploration phase or fifteen (15) days after receipt from the Operator of the statement of the Development and Exploitation activities and costs for the Quarter during the Exploitation phase, a statement of recovery of costs and of cost Recovery Crude Oil prepared in accordance with Articles IV and V of this Agreement showing for that Quarter:

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil over costs recovered for the Quarter.

(ب) الدفع :

إذا أظهر هذا البيان مبالغاً مستحقاً للهيئة بالتطبيق للفقرة (١) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، فإنه يصير دفع هذا المبلغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من « اسو » الى الهيئة عند تسليم مثل هذا البيان ، فإذا لم تقم « اسو » بسداد هذا المبلغ الى الهيئة أو لم تقم الهيئة بالسداد الى « اسو » كما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية في ميعاد استحقاقه ، سيدفع الطرف المتخلف عن السداد فائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد بعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) فوق سعر الفائدة على القروض المعلن بين البنوك في لندن (الليبور) (LIBOR) والمحتسب على أساس سعر الفائدة الساري في الشهر القوي على دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لمودعة لمدة ثلاثة (٣) أشهر . وسعر الليبور (LIBOR) الذي يستخدم في حساب الفائدة بالنسبة لأي شهر أو جزء من الشهر سيكون المتوسط الحسابي للسعر المعلن في اليوم الأول واليوم الأخير لذلك الشهر الميلادي ، ولن تحتسب هذه الفائدة المدفوعة كتكاليف مستردة . ودفع مثل هذه الفائدة من جانب الهيئة سوف لا يطبق إذا زادت التكاليف الثابتة للاسترداد عن الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن أي ربع سنة ، وعلى « اسو » أن ترحل ما لم يسترد من التكاليف الى الربع اللاحق لاسترداده فيما بعد . وسوف يسعى الطرفان للحفاظ على التوازن في جدولة شحنات الزيت الخام ولكن في حالة الزيادة المعقولة في أخذ الشحنات لأي من الطرفين في شهر ما فلا يسرى دفع مثل هذه الفائدة على الطرف الذي حصل على تلك الشحنات الاضافية .

(b) Payment

If such statement shows amount due EGPC in accordance with paragraph (a) of Article V of this Agreement, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by ESSO to EGPC with the rendition of such statement. If ESSO fails to make any such payment to EGPC, or if EGPC fails to make any payment to ESSO provided for in paragraphs (a) and(c) of Article V of this Agreement, when the relevant payment is due, then the party failing to make such payment shall pay to the other party interest on the overdue amount from the due date until the date of payment at a rate of two and one-half (2.5%) percent higher than the London Inter-bank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollar deposits prevailing during the calendar month in respect of which such interest is calculated. The LIBOR rate to be used for calculating interest in respect of any such month or part thereof shall be the arithmetic average of the offer rates for the first and last days of that calendar month. Such interest payments shall not be recoverable. Such interest payment on EGPC's part shall not apply when ESSO's recoverable costs exceed the available cost recovery crude oil for any Quarter and ESSO must carry its under recovered costs forward to the next Quarter for later recovery. Both sides will attempt to keep their crude oil liftings in balance, but for reasonable overliftings by either party in a given month such interest payment shall not apply for the over-lifting party.

(ج) حق المراجعة :

يكون للهيئة مهلة قدرها ثلاثة (٣) أشهر من وقت تسليمها أى بيان وذلك لتقوم خلالها بمراجعة مثل هذا البيان واثارة أى اعتراض عليه .
يصير الاتفاق بين الهيئة و « اسو » بشأن أية تسويات لازمة . تكون المستندات المؤيدة اللازمة وكذا الحسابات متاحة للتفتيش من قبل الهيئة وذلك خلال ساعات العمل الاعتيادية لمدة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . اذا لم تراجع الهيئة وتخطر « اسو » باعتراضها على مثل هذا البيان خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان مثل هذا البيان يعتبر موافقا عليه . اذا أخطرت الهيئة « اسو » باعتراضها على مثل هذا البيان خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر فان « اسو » لها أن ترد بعدم قبولها لمثل هذا الاعتراض من جانب الهيئة وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلامها هذا الاعتراض ، وفى حالة عدم الرد من « اسو » فان مثل قائمة الاعتراضات هذه تعتبر مقبولة من « اسو » مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة (٩) فانه فى حالة وجود خلاف بين الهيئة و « اسو » فيما اذا تم ادراج بند معين طبقا لشروط هذه الاتفاقية ضمن التكاليف القابلة للاسترداد فلن تطبق الفائدة المشار اليها فى هذه الفقرة الفرعية على أى تكاليف متعلقة بنسب الخلاف التى لم تستردها (اسو) من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(c) Audit Right

EGPC shall have a period of three (3) months from receipt of any statement in which to audit and raise any objection to any such statement. EGPC and ESSO shall agree on any required adjustment. Necessary supporting documents and accounts will be available for inspection by EGPC during regular working hours for said three (3) month period. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not audited and advised ESSO of its objection to any such statement, such statement shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGPC has advised ESSO of its objection to any such statement then ESSO shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and, in the event ESSO does not so respond, such list of objections shall be considered accepted by ESSO. Notwithstanding the provisions of sub-paragraph (b) of this paragraph (9) in a case where there is a dispute between EGPC and ESSO as to whether an item has been properly included as a recoverable cost under the terms of this Agreement, no interest as provided for in that sub-paragraph shall apply in respect of any costs related to such disputed item which have not yet been recovered by ESSO out of Cost Recovery Crude Oil.

مُلحق (هـ)

عقد تأسيس « الشركة المشتركة » (الشركة)

(المادة الأولى)

رأسمال الشركة

رأسمال الشركة المرخص به هو ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه مصرى) مقسم إلى ٥٠٠٠٠ (خمسة آلاف) سهم عادى متساويا فى حق التصويت ، ومدفوعا بالكامل من الهيئة و « أسو » بنسبة خمسين فى المائة (٥٠٪) من الأسهم لكل منهما .

تحوز وتملك كل من الهيئة و « أسو » طوال مدة قيام الشركة نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة ، على أنه اذا قام أى من الطرفين بالتنازل عن كل أو بعض حقوقه فى الاتفاقية ، فيجوز فى هذه الحالة فقط للطرف المتنازل أن يتنازل عن قدر من أسهم رأسمال الشركة مساو للحصة التى تنازل عنها من حقوقه فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القوانين والاعفاءات

تخضع الشركة وهى شركة قطاع خاص لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة على أن تكون الشركة فى جميع الأحوال متعاقا من تطبيق ما يلى :

١ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

٢ - القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

ANNEX E

THE CHARTER OF THE JOINT COMPANY (“COMPANY”)

ARTICLE 1

CAPITAL OF THE COMPANY

The authorized capital of the “Company is L.E. 20,000 (twenty thousand Egyptian Pounds) divided into 5,000 (five thousand) shares of common stock, having equal voting rights fully paid by EGPC and ESSO in proportion of fifty percent (50%) of the shares for each.

EGPC and ESSO shall hold and own, throughout the life of the “Company” one-half (1/2) of the capital stock of the “Company” provided that only in the event either party transfers in whole or in part its interest in the Agreement, may such transferring party transfer a stock interest in the “Company” in proportion to the transferred interest in the Agreement.

ARTICLE 2

LAWS AND EXEMPTIONS

The “Company” is a private sector company subject to all laws and regulations in force in the A.E.R. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the “Company” provided, however, that the “Company” shall in any case be exempted from the application of the following :

1. Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partnerships limited by shares and limited liability companies.
2. Law No. 141 of 1963 on the formation of board of directors at private companies societies and corporations, and on the manner of worker's representation thereon.

٣ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

٤ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

٥ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بشركات القطاع العام وتعديلاته .

٦ - القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ملكية الأصول والممتلكات

لا يكون للشركة أى حق أو ملكية أو مصلحة أو حقوق عقارية طبقاً لهذه الاتفاقية أو بموجبها أو فى أى من الميقات أو غيرها من الممتلكات التى تم الحصول عليها أو المستعملة فى شأن هذه الاتفاقية . ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها أصيلاً بتمويل أو أداء أى من الواجبات أو الالتزامات الخاصة بأى من الهيئة أو «اسو» بموجب الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة .

وتكون ملكية الأصول لكل من الهيئة و « اسو » طبقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

الدخل والمصروفات

تحصل الشركة وتنفق فقط المبالغ التى تساهم بها « اسو » أو تدفعها إليها مقدماً . ولا يجوز للشركة أن تحقق أرباحاً من أى مصدر كان وبالتالي لن يكون لها أى ميزانيات رسمية .

3. Law No. 97 of 1983 promulgating law concerning Public Sector's Corporations and Companies.
4. Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies.
5. Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies as amended.
6. Law No. 133 of 1983 promulgating law on consumption tax as amended.

ARTICLE 3

OWNERSHIP OF ASSETS AND PROPERTY

The "Company" shall not own any right, title, interest, or estate in or under this Agreement or in any of the equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ESSO under the Agreement or the charter of the "Company".

Title of assets for both EGPC and ESSO shall be in accordance with Article VI of this Agreement.

ARTICLE 4

INCOME AND EXPENDITURES

The "Company" shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it by ESSO. The "Company" shall not make any profit from any source and therefore, will not have any formal financial statements.

(المادة الخامسة)

الدفاتر والسجلات

تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات باللغتين العربية والانجليزية .

(المادة السادسة)

ادارة الشركة

١ - يكون للشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء تعين الهيئة أربعة منهم يتمتعون بجنسية ج.م.ع. والأربعة أعضاء الآخرين تعينهم « اسو » .
وتعين الهيئة في جميع الأحوال رئيس مجلس الادارة الذي يكون في الوقت ذاته عضو مجلس الادارة المنتدب وتعين « اسو » المدير العام الذي يكون كذلك عضو مجلس ادارة منتدب .

٢ - تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحا اذا حضرها أغلبية أعضاء مجلس الادارة . وأي قرار يتخذ في مثل هذه الاجتماعات يجب أن يحوز موافقة مؤكدة من ستة (٦) أعضاء أو أكثر الا أنه مع ذلك يمكن لأي عضو مجلس ادارة أن يمثل عضو آخر ويصوت عنه بالتوكيل .

ويضع مجلس ادارة الشركة ويعتمد اللوائح الخاصة بشروط تعيين العاملين بالشركة . ويضع المجلس في الوقت المناسب النظام الداخلي للشركة ويصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد التصديق عليه من الجمعية العمومية لحملة الأسهم .

٣ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين صحيحا اذا مثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال الشركة . والقرارات التي تتخذ في مثل هذه الاجتماعات يجب الموافقة عليها بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم الشركة .

ARTICLE 5

BOOKS AND RECORDS

The "Company" will keep books and records in the Arabic and in the English languages.

ARTICLE 6

THE ADMINISTRATION OF THE COMPANY

1. The "Company" shall have a Board of Directors consisting of eight members. Four members of A.R.E. nationality shall be designated by EGPC and the other four members shall be designated by ESSO. EGPC shall at all times designate the Chairman of the Board., who shall also be a Managing Director. The General Manager, who shall also be a Managing Director, shall be designated by ESSO.
2. Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director. The Board of Directors of the "Company" shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the "Company". The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the "Company" and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders.
3. General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the "Company" is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the "Company".

(المادة السابعة)

مدة الشركة

تصبح الشركة قائمة بدون أى اجراءات أخرى وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما
من تاريخ الاكتشاف التجارى .

ومدة الشركة تساوى مدة هذه الاتفاقية شاملة أى امتداد لها طبقا للفقرة
(ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . وتحل الشركة وتصفى اذا أنهيت هذه
الاتفاقية لأى سبب وفقا لما هو منصوص عليه فيها .

ARTICLE 7

THE DURATION OF THE COMPANY

The "Company" shall come into existence without any further procedures within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery.

The duration of the "Company" shall be equal to the duration of this Agreement, including any extension of the term of this Agreement in accordance with paragraph (c) of Article III of this Agreement. The "Company" shall be wound up and liquidated if this Agreement is terminated for any reason as provided in this Agreement.

ملحق (و)

الغاز

بالإشارة الى الفقرة (د) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية :

١ - فيما يتعلق بالغاز الزائد عن الغاز الذي يرى القائم بالعمليات أنه مطلوب للاستعمال في العمليات بما في ذلك الانتاج الثانوى ، فانه اذا تراءى لـ «اسو» والهيئة أن معالجة مثل هذا الغاز الزائد والانتفاع به يكون اقتصاديا وانهما يرغبان في الاشتراك في معالجته والانتفاع به ، ففي هذه الحالة يحق لـ « اسو » أن تتقدم للهيئة باقتراح لانشاء وتركيب المنشآت اللازمة لمثل هذه المعالجة والانتفاع بهواء للسوق المحلى أو التصدير علما بأن وضع اقتراح « اسو » موضع التنفيذ يكون معلنا على موافقة الهيئة ، والتوصل الى اتفاقية خاصة مكتوبة بين الأطراف .

٢ - ومع ذلك عند اذا رأت « اسو » أن معالجة الغاز الزائد المذكور والانتفاع به ليس اقتصاديا عندئذ يكون للهيئة حق أخذ مثل هذا الغاز والانتفاع به على أن يكون مفهومًا أن الهيئة لا تكون ملزمة بأن تدفع الى «أسو» أى تكاليف أو مصروفات خاصة بعمليات سابقة قامت بها « اسو » بالنسبة لمثل هذا الغاز .

٣ - غاز القيسون المنتج من المنطقة ولا يستخدم في عمليات هذه الاتفاقية يمكن احراقه ما لم يتم معالجته أو الانتفاع به .

ANNES F

GAS

Reference Paragraph (d) Article V of this Agreement

1. With respect to gas in excess of gas which in the judgment of the Operator is required for use in operations, including secondary recovery, should ESSO and EGPC consider that the processing and utilization of such excess gas would be economical and wish to participate in the processing and utilization thereof, then ESSO shall have the right to submit to EGPC a proposal for the construction and installation of facilities for such processing and utilization either for the domestic or export market and the implementation of ESSO's proposal shall be subject to acceptance by EGPC and the conclusion of a separate written agreement between the parties.
2. In the event, however, that ESSO considers that the processing and utilization of such excess gas is not economic, then EGPC may choose to take and utilize such gas, but on the understanding that EGPC shall not be liable for payment to ESSO any costs or expenses respecting any past operations of ESSO related to such gas.
3. Casinghead gas produced from the Area to the extent not used in operations under this Agreement, may unless processed or utilized, be flared.

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ٨٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
٣٩٠٠-١٩١٤٣٥١٦٦